أثر العنف الموجه ضد الأجانب على الأمن والتنمية ودور الجامعات في الحد منه

د. طارق أحمد المنصوب

أستاذ العلوم السياسة المشارك- كلية التجارة والعلوم الإدارية ، جامعة إب

ملخص الدراسة:

يعد الأمن من أهم أسس الدين الإسلامي الحنيف، ونعمة منَّ الله بها على الناس أجمعين، وخص بها عباده المؤمنين. وتقود الاختلالات الأمنية الناجمة عن أعمال العنف غير المشروعة "الإرهاب" الموجهة ضد الأجانب لأسباب كثيرة - دينية في الغالب - إلى إعاقة مسيرة التنمية. ومن هنا تهدف الدراسة إلى تحديد أبعاد العلاقة بين الأمن والتنمية، وتسعى إلى تحديد أسباب العنف غير المشروع الموجه ضد الأجانب، والإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من تلك الأعمال غير المشروعة. كما تحاول بيان الآثار السلبية المترتبة عن ارتكاب جرائم العنف، وخاصة منها تلك الموجهة ضد الأجانب على الأمن والتنمية، وأخيراً تناقش الدراسة دور الجامعة في الوقاية منها، ودورها في نشر الوعي في أوساط الشباب بمخاطر تلك الأفعال غير المشروعة.

المصطلحات الأساسية: العنف، الأمن، التنمية، المواطن، الأجنبي، الشريعة الإسلامية، اليمن، التنشئة الاجتماعية، الوعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، أن جعل الأمن والإيمان من جذرٍ لغوي واحد، وعد العبادة والتقرب إليه جلَّ وعَلا عرفاناً وامتناناً بذلك، قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وجعل تدافع الناس ضماناً لتحقيق الأمن والسلم بين الشعوب والأمم وسبيلاً لحفظ الأديان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، [الحج: ٤٠]. والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين خاتم الأنبياء

والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ الصادق الأمين، من قال فيه الله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. ثم أما بعد،

يعد الأمن أساً من أسس الدين الإسلامي الحنيف، ونعمة منَّ الله بها على الناس أجمعين، وخص بها عباده المؤمنين؛ حيث نزل وعد الحق للمؤمنين الصادقين في التعبيرات القرآنية السامية ملخصاً بكلمة واحدة هي (الأمن)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وهو الهدف الأسمى الذي تسعى كل السلطات في المجتمعات الإنسانية كافة إلى تحقيقه منذ أن خلق الله الأرض، واستخلف فيها عبيده من نسل آدم وحواء. وهو محور ارتكاز الحياة. ولقد عد كثير من الباحثين توفر الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي واحداً من أهم المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات. وإن حدوث اختلالات في المجال الأمني يعد مؤشراً على خلل في مسيرة التنمية؛ إذ تعزو كثير من الدراسات الاقتصادية تزايد الركود والانهيار الاقتصادي في كثير من دول العالم إلى تصاعد وتيرة العنف والصراع، وانعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي فيها.

أهمية الدراسة

بالرغم من كثرة الدراسات والأبحاث العلمية عن الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده، وأحكامه، فإن القلة منها عني بعلاقته بالتنمية أو بالأمن، بل إن هذه الموضوعات - على أهميتها، وفي حدود معرفة الباحث - لم تنل حظها من البحث والدراسة في مجتمعنا اليمني. ذلك أن جل ما كتب قد تمحور إما في جانب فقه العبادات البحت وآدابها، وإما في علاقة الدين مع السياسة أو السلطة القائمة (لشقر، ٢٠٠٦: ٢١٠). ولما رأى الباحث قلة المبادرين للاهتمام بها من مفكرين وباحثين، آثر البحث فيها، يدفعه إلى ذلك تنامي ظاهرة «التطرف الديني» وتزايد عمليات العنف التي وقعت في مجتمعنا، إذ استهدفت أعداداً متزايدة من الأجانب، وبقدر ما تسيء تلك الأعمال إلى ديننا الإسلامي، باتت تهدد الأمن الداخلي واستقرار مجتمعنا، وتهدد بانعكاساتها وآثارها اقتصادنا وتنميتنا، وتؤثر على علاقات بلادنا مع كثير من الدول التي يقع مواطنوها ضحايا لتلك العمليات، وربما تجلب تدخلات سياسية أو عسكرية لتلك البلدان في شئوننا الداخلية بذريعة حماية مواطنيها.

ونظراً لأهمية دور الجامعة في معالجة قضايا المجتمع، ولأن البحث في دور الجامعة في أداء هذه المسئولية الوطنية الجسيمة - في حدود إطلاع الباحث - لم يكن أيضاً، مثار اهتمام كثير من الباحثين في مجتمعنا اليمني [1]، فقد حاولت الدراسة أن تتناول دور الجامعة في مكافحة هذه الجريمة أو الوقاية منها، ورسم معالم ذلك الدور. ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الهاجس الأمني، كما يشير (اليوسف، ٢٠٠٦: ٣، وعيد، ١٩٩٩: ١٣٥) لم يعد مسئولية رجال الأمن والمؤسسات الأمنية وحدهم، وإنما أصبح قضية مجتمعية يجب أن تشارك فيها جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية. ومن المعلوم، أن الجامعة باتت اليوم تمثل وسيطا اجتماعياً لا يقل أهمية عن دور الأسرة والمدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام، وغيرها من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي يتشرب فيها الناشئة والشباب كل القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، وفي ضوء الدراسات والتقارير التي تفيد أن بعض منفذي تلك العمليات هم من الشباب الجامعي الذين وقعوا ضحايا لغياب أو قصور هذا الدور.

المشكلة والتساؤلات

لقد أدت المتغيرات والأزمات الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية المتدهورة التي مرت بها مجتمعاتنا إلى ظهور اتجاهات وفرق وجماعات إسلامية مغرقة في التطرف الديني، ولم تجد هذه الأخيرة بداً من استخدام المبرر الديني لإضفاء المشروعية على أعمالها وتصرفاتها العنفية تجاه المواطنين والأجانب، والإشكال أن هذا الأخير قد يكون نابعاً من تأويل متعمد، أوانتقائي للنص القرآني، وربما يعتمد على كثير من الأحاديث الموضوعة أو الظنية الثبوت والدلالة، وهو الأمر الذي قاد إلى خلخلة الأمن في مجتمعنا، وخلق بدوره أوضاعاً معيقة لأي تنمية.

انطلاقاً من كل ذلك، تتحدد مشكلة الدراسة في تزايد وتنامي أعمال العنف في مجتمعنا، لاسيما الموجه ضد الأجانب ضمن حالة العداء لكل ما هو أجنبي، في غياب أي تحرك جدي أو دور حقيقي لمؤسساتنا الاجتماعية وجامعاتنا لمواجهة هذه الظاهرة، وهو ما ينذر بخسائر بشرية كبيرة في صفوف مواطنينا، وبعواقب وتبعات أمنية وتنموية تتجاوز حدود ما هو وطني إلى ما هو خارجي.

بناء على ما سبق، حاولت الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما العلاقة بين الأمن والتنمية؟ وما مكانة أمن "الأجانب" منها؟
- ما الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة العنف ضد الأجانب في مجتمعنا؟
- ما حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأعمال؟

- ما الآثار الناجمة عن جرائم العنف ضد الأجانب على الأمن والتنمية في مجتمعنا؟
- ما الدور المطلوب من جامعاتنا إزاء هذه الظاهرة؟ وكيف يمكن تفعيله؟

فروض الدراسة :

للإجابة عن تلك التساؤلات وضع الباحث بعض الفروض، اعتماداً على ما ورد في كثير من الأدبيات والدراسات السابقة، وعلى الاستنتاجات الشخصية، وهي:

١- ربما لا يكون الجهل بتعاليم وأحكام الدين الإسلامي في معاملة الآخرين من غير المسلمين، سبباً حقيقياً في تنامي ظاهرة العنف ضد الأجانب، وتزايد حدتها.

٢- توجد علاقة بين بطء نتائج الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تبنتها سلطات الدولة، وعجزها عن تلبية الحاجات البشرية المتصاعدة في مجتمعنا ونمو ظاهرة ما يسمى بـ«التطرف الديني»، وتزايد العنف ضد الأجانب.

٣- يعتقد الباحث أن المعالجات الأمنية لقضايا العنف لن تجدي على المدى البعيد، وأن تفعيل دور الجامعة ربما يكون كفيلاً بالوقاية والحد من هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

- تحديد أبعاد العلاقة القانونية بين الأمن والتنمية؛ وبيان حقوق الأجانب شرعاً وقانوناً.
- تحديد بعض أسباب العنف غير المشروع الموجه ضد الأجانب؛ وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من تلك الأعمال.
- بيان الآثار المترتبة عن ارتكاب جرائم العنف، وخاصة الموجهة ضد الأجانب على الأمن والتنمية في مجتمعنا.
- تحديد دور الجامعة في الوقاية والحد من هذه الظاهرة، والتوعية بمخاطرها.

منهجية الدراسة وأدواتها :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي للوقوف على أسباب تكرار أعمال العنف الموجهة ضد الأجانب، كما اعتمد المنهج التحليلي لتحديد الأسباب التي أدت إلى تنامي ظاهرة العنف ضد الأجانب، وموقف الشريعة منها ومناقشبها في ضوء تعاليم الدين الحنيف، اقتصر الباحث على تناول هذه الظاهرة في المجتمع اليمني، بوصفه حالة للدراسة، ولاعتقاد الباحث أن وضعية المجتمع اليمني قد تتفق - في كثير من المظاهر والأسباب والآثار وأساليب المعالجة - مع

وضعية مجتمعات عربية وإسلامية عديدة تعاني من نفس الظاهرة،

مدخل مفاهيمي

نظراً لتعدد المتغيرات والمفاهيم التي تضمنتها الدراسة، وتعدد الباحثين والحقول المعرفية التي تناولتها، فقد سعى الباحث إلى تحديدها اعتماداً على الأبحاث والدراسات التي تيسر له الاطلاع عليها، كما لجأ إلى تركيب تعريفات لبعضها لتتناسب مع الموضوع المطروح.

١- مفهوم العنف

تعود كلمة العنف (Violence) إلى كلمة (Violentia) في اللاتينية، وهي تعني: الغلظة والقسوة الشديدة، وتتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين. وهي مشتقة من (Vis) أي القوة الفيزيائية، أو كمية وفرة شيء ما، وهي معنى على صلة بلفظة (bia) اليونانية أي القوة الحية.

والعنف في لسان العرب لابن منظور، من عَنَفَ: العُنْف الخُرْقُ بالأَمر وقلّة الرِّفْق به، وهو ضد الرفق. عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفاً، وعَنافة، وأَعْنَفه، وعَنَّفه تَعْنيفاً، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رَفيقاً في أَمره. واعْتَنَفَ الأَمرَ: أَخذه بعُنف. وفي الحديث عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق. ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وما لا يعطي على سواه» [٢]؛ وهو، بالضم، الشدة والمَشَقّة، وكلُّ ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشرّ مثله. والعَنِفُ والعَنِيفُ: المُعتَنِف؛ قال: شَدَدْت عليه الوَطْء لا مُتظالِعاً، ولا عَنِفاً، حتى يَتِمَّ جُبُورُها.

ويحدد (خوالدة، ٢٠٠٥: ٤٤- ٤٥) للعنف عدة معان، على التوضيح الآتي:

- يربط (د. ريمون) العنف بالحرية، فيرى أن العنف هو كل مبادرة تتدخل بصورة خطرة في حرية الآخر، وتحاول أن تحرمه حرية التفكير والرأي والتقدير.
- والعنف هو كل أذى (مادي أو معنوي) يلحق بالأشخاص أو الهيئات أو الممتلكات. وقد يكون العنف الممارس بأهداف مختلفة، فقد يمارس بهدف الجريمة، أو بهدف تحقيق مكاسب سياسية سواء في إطار العلاقات الدولية أو في إطار العلاقة بين القوى المتنافسة في المجتمع الواحد، أو في إطار العلاقة بين النظام السياسي والقوى المجتمعية في المجتمع الواحد.

وفي موضع آخر يصنف (نفسه: ٦٠) تعريفات مفهوم العنف في اتجاهين أساسيين:

- **الاتجاه الأول:** ينظر للعنف بوصفه الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف بالممتلكات.
- **الاتجاه الثاني:** ينظر للعنف بوصفه تعبيراً عن أوضاع بنيوية، أي مجموعة من المقومات والسمات في البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ولذلك يطلقون عليه اسم العنف البنيوي.

ويلحظ الباحث أن التعريفات السابقة لم تتعرض لأعمال العنف الموجهة ضد الأجانب من المدنيين، ولم تتعرض لأسبابه أو دوافعه. ولذا يقصد بالعنف في هذه الدارسة: "استخدام جميع أشكال القوة أو التهديد باستخدامها ضد المدنيين الأجانب، بهدف إلحاق أذى مادي أو معنوي بهم، وسواء أكان الدافع وراء ارتكابها تحقيق مكاسب مادية اقتصادية أو سياسية، أم لأسباب دينية".

٢- مفهوم الأجنبي

يضيق نطاق هذا المفهوم أو يتسع تبعاً لتعدد الباحثين وحقولهم المعرفية، ولأغراض الدراسة والمقارنة، وبسبب تعدد التعريفات فقد قسمها الباحث إلى نوعين: شرعي، وقانوني؛

أ- التعريف الشرعي للأجنبي

يقصد (الفهداوي، ٢٠٠٣: ٣٤٤) بالآخر أو الأجنبي (Foreigner) من كان خارج مسمى الإسلام "مطلقاً"، فكل من صدق عليه الانتماء إلى دين الإسلام يعد من الأمة الإسلامية حتى لو كان باغياً، وغير المسلمين أو «الأجانب» هم أهل الكتاب سواء أكانوا أهل ذمة أم معاهدين أم مستأمنين، وكذلك المشركين والكفار سواء منهم المحاربون أم المسالمون الذين لم يظاهروا على إخراج المسلمين، وهم يعدون من الآخر.

وفي ذات الإطار، يرى (طعيمة، ٢٠٠٥: ١٨٩- ١٩٠) أن الأجنبي، هو مفرد الأجانب، وهو غير المسلم الذي يقيم إقامة دائمة أو مؤقتة في الدولة الإسلامية على أساس عقد الذمة أو على أساس عقد الأمان. فالذين يقيمون إقامة دائمة أو طويلة على أساس عقد الذمة أو عقد الأمان يطلق عليهم "ذميون"، والذين يقيمون إقامة مؤقتة على أساس عقد الأمان يطلق عليهم "مستأمنون".

ومن المعروف في الفقه السياسي الإسلامي أن لكل واحد من تلك الأصناف فقه تعامل محدد؛

- **فأهل الذمة**: يعيشون بصفتهم مواطنين في الدولة الإسلامية، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ويؤدون الجزية مقابل الدفاع عنهم، ليعيشوا بأمن وأمان داخل المجتمع الإسلامي، وهم معفون من الخدمة العسكرية الإلزامية كما يصطلح عليها حديثاً، ولهم قوانين خاصة بهم [قانون الأسرة، مثلاً].
- **أما المعاهدون**: فهم الدول والكتل التي ترتبط بالدول الإسلامية عبر نوع محدد من المعاهدات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية التي لا يشترط فيها التماثل العقائدي، بل تكون مصلحة الطرفين هي الرابط الأساس لعقد المعاهدة وبنائها.
- **وأما الكفار والمشركون**: فمنهم من بقي على عقيدته، ولكنه لم يدخل في التحالف ضد الإسلام، ولم ير في الخيار العسكري حلاً وحيداً مع المسلمين، بل يدعو إلى السلم مع المسلمين قولاً وعملاً، فهؤلاء (المسالمين) يمكن أن يبروا وتقام معهم العلاقات بأنواعها، بعكس الكفار المحاربين فليس معهم إلا الجهاد. ومعلوم أن التعامل مع هذه الأصناف كلها يخضع للمرحلية والتدرج (الفهداوي، ٢٠٠٣: ٣٤٥).

ويشير (بركة، ١٩٩٠م: ٨٧) إلى أن الإسلام لا يتعرف إلى فكرة الجنسيات أو غيرها من أسباب التمييز بين الناس، لأن جميع المسلمين يعدون متساوين في نظر الشريعة؛ إذ تجري عليهم أحكامها، مهما كان جنسهم أو لونهم أو عنصرهم، وأينما كانت إقامتهم.

التعريف القانوني للأجنبي

يفرق رجال القانون بين الأجنبي والمواطن، الذين يكونون سكان أي دولة بمجموعة من العوامل ليس من بينها العامل الديني، وفي هذا الشأن يؤكد (عبد الله، ت. ن بدون، ٢٢) أن مفهوم الشعب الذي كان سائداً في الدولة الإسلامية أو دار الإسلام، كان يتحدد على أساس الدين (مسلم، وغير مسلم)؛ حيث كان المسلمون المقيمون على أرض الدولة هم من يكونون شعبها، أما من لا يدين بالإسلام فيعد أجنبياً فيها، لأن الإسلام دين وجنسية معاً. وغير المسلم المقيم أو الموجود في دار الإسلام يعد ذمياً يقيم فيها إقامة دائمة بموجب عقد الذمة، وإما أن يكون مستأمناً يقيم بها إقامة مؤقتة، وفي حين أن مصطلح "السكان" يشمل المواطنين والأجانب المقيمين في أراضي الدولة، ينصرف مصطلح "الشعب" إلى رعايا الدولة أو مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها «أي بالرابطة القانونية».

ويميز (شيحا، ٢٠٠٣: ١٢٦) بين الاثنين؛ بكون الأجنبي لا تربطه بالدولة رابطة

الولاء، ولا ينتسب إلى جنسيتها، وإنما يرتبط بها برابطة الإقامة أو التوطن. ونفس الرأي عبر عنه (عثمان، ٢٠٠٨: ٦٤)؛ حيث يشير إلى أن الشعب في كل دولة يتكون من طائفتين من الأفراد: الوطنيون، وهم الذين يتمتعون بجنسية الدولة وتربطهم بها رابطة الولاء، والأجانب؛ أي هؤلاء الأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة ولكنهم يقيمون على إقليمها، ولا تربطهم بها سوى رابطة التوطن.

وهذا التعدد والتباين في تحديد مفهوم الأجنبي بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، قد يحقق الغموض والتباس المعنى في أذهان كثير من أفراد المجتمع، ويؤدي إلى فشل التمييز بين من ينطبق عليه هذا المفهوم، ومن لا ينطبق عليه، وقد يقود إلى التعرض لمواطنين ينتمون لنفس المجتمع لكنهم يدينون بأديان مختلفة ومن ثم بوصفهم أجانب أو كفاراً مع أنهم مواطنون.

وعليه، يقصد الباحث بالأجنبي في هذه الدراسة: "كل من يقيم بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي الجمهورية اليمنية، ولا يحمل الجنسية اليمنية، بغض النظر عن معتقده أو أصله". وسيتحدد معنى الأجنبي أكثر بمعرفة نقيضه، أي المواطن (Citizen).

٣- مفهوم المواطن

تعرف كلمة المواطن في اللغة الفرنسية من خلال اشتقاقها اللغوي؛ لأنها تصدر عن كلمة «سيفيتاس Civitus» اللاتينية التي تعادل تقريباً كلمة «بولس Polis» اليونانية ومعناها المدينة، بوصفها وحدة سياسية مستقلة، لا بوصفها جماعة من السكان فحسب، والمواطن هو الذي "يجمع الشروط الضرورية للإسهام في إدارة الشئون العامة ضمن إطار المدينة". وهي تقابل كلمة الفرد مقابلة شائعة دارجة؛ حيث المواطن يسهم بشكل ما في إعداد القانون، في حين يكتفي الفرد بمجرد الانصياع له (بيلو، ١٩٨٣: ١٠).

والوطن، كما ورد في لسان العرب لابن منظور، هو المنزل الذي تقيم به، والجمع أوطان. ومنه أوطان الغنم والبقر، أي مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها. تقول وَطَنَ بالمكان و أوطن، أي أقام. وأوطن المهاجر أرض كذا، أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها. ومثله اتطن واستوطن البلد، أي اتخذه وطناً. وتثير الصياغة العربية لمفهوم المواطن بعض الإشكاليات؛ حيث نجده يرتبط بالوطن، أي بالمنزل الذي يقيم فيه المرء، وهو موطن الإنسان ومحله. ويشير (الشرقاوي، ٢٠٠٥: ١١٩، و الكيك، ٢٠٠٧: ١١٦) إلى أن الإسلام أعطى مفهوماً شاملاً للمواطن، لم يقص أو يستبعد منه أحداً بسبب اختلاف النوع أو العرق، وبالرغم من التنوع والتعدد في البشر، فإن الانتماء للأمة

واحد، لأن الإسلام نظر نظرة شاملة للوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات والقربى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، أو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (الأعراف: ١٨٩). ويحدد الشرقاوي (المرجع السابق: ١١٨) المواطنة بأنها: "صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية". لكنه لم يتطرق صراحة لتعريف المواطن، لكننا نستطيع أن نستنتج من التعريف السابق أنه يقصد به "الشخص الذي يتمتع بالحقوق، ويلتزم بأداء الواجبات".

وأغلب مجتمعاتنا العربية والإسلامية اليوم تفرق بين المواطن والأجنبي اعتماداً على الرابطة القانونية فقط «أي رابطة الجنسية»، التي صارت تحتل مكانة أكثر أهمية من الرابطة الدينية، وبالرغم من كون هذه النقطة أثارت جدلاً كبيراً في أوساط مفكرينا عن مفهوم الأجنبي في المجتمعات المسلمة، لا مجال للخوض فيه، فإن الباحث يقصد بالمواطن في هذه الدراسة: "كل من يحمل الجنسية اليمنية، ويمتلك بصفته هذه حقوقاً تدعى حقوق المواطنة، كما يلتزم بواجبات يفرضها عليه رابط الولاء والمواطنة، بغض النظر عن العامل الديني".

٤- مفهوم الأمن

بالرغم من تعدد معاني مصطلح الأمن، فإن من لطائف اللغة العربية كما يشير (الفقي، ٢٠٠٤: ١) أن (الأمن) و(الإيمان) من جذرٍ لغويٍ واحدٍ هو (أمَّن). ولا يخفى ما في ذلك من دلالات ومعاني. ويقصد بالأمن في اللغة: زوال الخوف، كما في قوله تعالى في سورة «قريش» .. «وآمَنَهُم مِّنْ خَوْف»، وهو يُجعل اسماً لما يؤمن عليه الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فقوله: (وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ) أي ما اؤتمنتم عليه. وقد عرَّف الجرجاني (الأمن) بأنه: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي».

ويحدد زهران (مذكور في: الطائي، ٢٠٠٧: ٨) مفهوم الأمن كالآتي: «الأمن ضد الخوف وأمن الرجل أي اطمأن وسكن قلبه فهو أمن، وأمن البلد أي عاش أهله في أمان». وكذلك، يشير (عبد الرزاق، ٢٠٠٦: ٤- ٥) إلى أن الأمن: «نقيض الخوف، أمن فلان، يأمن أمْناً،

وأَمَناً، وأَمَنَةً، وأماناً، فهو آمن. والأمنة: الأمن» قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، قال الزجاج: «أي أعقبكم بما نالكم من الرعب أن أمنكم أمْناً تنامون معه، لأن الشديد الخوف لا يكاد ينام». وفي حديث سيدنا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: «وتقع الأمنة في الأرض»، أي الأمن، يريد: أن الأرض تمتلئ بالأمن، فلا يخاف أحد من الناس، والحيوان. والمأمن: موضع الأمن. والآمن: المستجير ليأمن على نفسه.

ويضيف (عبد الرزاق، نفسه) ألفاظاً عدة استعملها العرب تؤدي معنى الأمن، والأمان، ومنها:

١- الذمة: تكرر في الحديث ذكر الذمة، والذمام، وهما بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وسمي (أهل الذمة) لدخولهم في ذمة وعهد المسلمين، وأمانهم، ومنه ما جاء في الوثيقة النبوية: ويسعى بذمتهم أدناهم، أي: إذا أعطى أحد جيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده. وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» (طعيمة، ٢٠٠٥: ١٩١).

٢- الحبل: قال ابن سلام: «وأصل الحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه، فمنها: العهد، وهو: الأمان، وذلك أن العرب كان يخيف بعضها بعضاً في الجاهلية، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد القبيلة، فيأمن به مادام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى فيفعل مثل ذلك أيضاً، يريد بذلك الأمان».

وأخيراً، يشير (منجود، ١٩٩٦: ٣٧- ٤٢) إلى أن مفهوم الأمن يعد من المفاهيم اللغوية التي تتميز بالثراء في المعنى، وله عدة معاني في القرآن والسنة، حددها في عشرة معاني، هي: عدم الخوف، والتصديق، والحفظ، والطمأنينة، وعدم الخيانة، والإجارة، والثقة، والسلام، والدين، والقوة.

أما الأمن (Security) بالمعنى العام فيقصد به: «حالة مجتمع تسوده الطمأنينة وترفرف عليه رايات التوافق والتوازن الأمني، مجتمع يسوده الآمن المستتب»، وعرفه (فهمي، مذكور في: الطائي، ٢٠٠٧: ٨)، بأنه: «الحالة من الشعور المتجانس بالثقة والطمأنينة الناتجة عن الغياب الحقيقي للخطر بفضل اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية الكفيلة بتحقيق هذه الغاية».

وللأمن معنى شامل ينتظم كثيراً في جوانب الحياة الإنسانية، فهناك: الأمن الفكري، والأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن البيئي، والأمن الغذائي،

والأمن المعلوماتي .. إلخ. وهو لا ينحصر في شعور الإنسان بالطمأنينة على حقوقه الجسدية والمادية كالمال والأهل، وإنما يشمل شعوره بالطمأنينة على حقوقه المعنوية والفكرية المتمثلة في ضمان حريته الدينية والفكرية والثقافية والاجتماعية. فالأمن في جوهره حالة نفسية تتمثل في إحساس الإنسان بالطمأنينة، ولو كانت الجوانب المرتبطة بهذا الوضع النفسي متعددة. كذلك، فالأمن لا ينحصر في الجانب الداخلي الذي يتمثل في شيوع الطمأنينة لدى المجتمع من قيام بعض أفراده بالعدوان على حقوق الآخرين في المجتمع نفسه، ولكنه يشمل الجانب الخارجي أيضا الذي يتمثل في أمن الدولة على نفسها من عدوان دولة أخرى عليها أي على مستوى الساحة الدولية. (مخدوم، ١٤٢٩هـ: ١). وبرأي كثير من الباحثين، يعد الأمن مقصداً من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضرورات الإنسانية؛ إذ الأمن في التشريع الإسلامي يعنى بالحفاظ على الضروات أو المقاصد الخمس، التي حصرها علماء الشريعة في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل (العرض)، وحفظ المال، وأخيراً، حفظ العقل، وإذا كان أسمى هذه الضرورات هو الدين، لأنه يمثل العقائد والعبادات والأخلاق التي أساسها العقيدة، وجوهرها التوحيد؛ فإن حفظ النفس البشرية لا يقل أهمية عن حفظ الدين، حتى قيل إن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان، ولا يجوز الاعتداء عليها مطلقاً، لذا يعد الحفاظ عليها واجباً شرعياً. وقد أشار علماء الشريعة بأن تلك الضرورات الخمس مرعية في كل ملة وكل ديانة، وأكدوا أن أحكام الإسلام كلها دائرة حولها، فلا يمكن حمايتها وصيانتها إلا بمحاربة الأعمال التي تنال منها أو تعطلها، فجرائم التخريب والفوضى التي تستهدف الناس في عقائدهم أو أرواحهم أو أعراضهم أو عقولهم أو أموالهم كلها من الفساد في الأرض الذي يحرمه الإسلام.

كما أن الشعور بالأمن من أهم الصفات ذات العلاقة بالوازع الديني؛ فقد أشار النبي ﷺ، إلى أن شعور الفرد بالأمن في الجماعة هو من الأسباب المهمة للشعور بالسعادة، وقد روى عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه، وكان له صحبة رضي الله عنهما، قال،: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» [٣].

٥- مفهوم التنمية

التنمية (Development) في اللغة العربية كلمة مشتقة من نمى، وتعني الزيادة والانتشار. وفي لسان العرب لابن منظور: نمي، النَّماءُ، يعني الزيادة. نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ: زاد وكثر، وربما قالوا يَنْمُو نُمُوًّا. ونَمَى الحديثُ يَنْمِي: ارتفع. ونَمَيْتُه: رَفَعْتُه. وأَنْمَيْتُه: أَذْعْتُه على وجه

النميمة، وقيل: نَمَّيته، مشدَّداً، أسندته ورفعته، ونَمَّيته، مشدداً أيضاً: بَلَّغته على جهة النميمة والإشاعة، والصحيح أن نَمَيْته رفعته على وجه الإصلاح، ونَمَّيته، بالتشديد: رفعْته على وجه الإشاعة أو النميمة. وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ، قال: "ليس بالكاذب مَن أصلح بين الناس فقال خيراً ونَمَى خيراً".

أما من حيث مفهومها العام، فهي تعني: «التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة من خلال مؤسساتها وهيئاتها لرعاية وحماية المجتمع وتنميته»، وبهذا فالتنمية تهدف إلى تحسين حياة الإنسان الفرد والمجتمع، وهذا يؤكد أن الإنسان هو أساس التنمية ووسيلتها وغايتها. فالتنمية إذاً يجب أن تتجه بالدرجة الأولى إلى تنمية هذا الإنسان جسدياً ونفسياً وروحياً وأخلاقياً وعلمياً، وزيادة خبراته وتأهيله تأهيلاً مناسباً للقيام بالعمل المطلوب منه، وحمايته. ويمكن، كذلك، تحديد مفهوم التنمية بأنها: «ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير الثقافي أو الحضاري في مجتمع من المجتمعات والتي تهدف إلى إشباع حاجاته. أي أن التنمية ما هي إلا عملية تغيير مقصود له مواصفات معينة، ويهدف إلى إشباع حاجات الإنسان» (محمد، ١٩٨٨: ١٤).

ونعتقد أن هناك علاقة ارتباط وثيق بين الأمن والتنمية. لكن، قد تواجهنا في هذه النقطة أسئلة كثيرة، ومنها، التساؤل عن طبيعة العلاقة بين الأمن والتنمية، وأيهما أكثر أهمية، أو سبباً في تحقق الآخر: هل التنمية تحقق الأمن، أم أن الأمن ضروري لتحقيق التنمية ؟

المبحث الأول: تحديد العلاقة بين الأمن والتنمية

من المؤكد أن العلاقة بين الأمن والتنمية علاقة تلازم؛ فزيادة حجم الاستثمارات والنمو الاقتصادي، وتوفر الفرص الوظيفية للعاطلين عن العمل، والتوسع العمراني، والتطور الحضاري، وبناء المؤسسات، وانخفاض تكاليف مكافحة الجريمة، والسمعة الجيدة دولياً، وانتشار واتساع المرافق الخدمية، كل ذلك مرهون بتوفير المناخ الأمني والاستقرار السياسي الذي ينعم فيه الجميع بالطمأنينة والأمن، ولذلك يمكن القول: إن أكبر عقبة تواجه الأمن والتنمية في مجتمعاتنا اليوم هي: الهزات السياسية والأزمات الأمنية، واضطراب الأحوال الداخلية والخارجية (الجحني، ٢٠٠١: ٧٠).

والواقع أن العلاقة بين الأمن والتنمية ليست علاقة أحادية الاتجاه بل هي علاقة تأثير متبادل؛ حيث يؤدي تحقق أحدهما إلى توفر الشروط الموضوعية الضرورية لتحقق الآخر، كما أن

الخلل في أحدهما يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً في الآخر. وقد حدد الحديث الشريف هذه العلاقة والتلازم بينهما بطريقة لا لبس فيها، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا». ونجد التلازم نفسه في الآية المذكورة من سورة قريش، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]. وسيتحدث الباحث بإيجاز عن هذه النقطة دون الخوض في تفاصيل لا علاقة لها بموضوع الدراسة. يشير (الجحني، ٢٠٠١: ٦٦) إلى أن العلاقة بين الأمن والتنمية علاقة مطردة ومتلازمة؛ فحيث تكون التنمية متحققة يكون الأمن مستتباً، وحيث لا يكون أمن ولا استقرار لا يكون هناك فرصاً لنجاح التنمية، فالأوضاع الاقتصادية لا تزدهر إلا مع وجود الأمن، والسياسة لا يكون لها مصداقيتها إلا في ظروف آمنة، والتعليم لا ينتشر ويمتد إلا في جو مفعم بالأمن والأمان. وكل ضروب الحياة الاقتصادية والتجارية لا تنمو إلا في ظل الأمن، وعلى ذلك فالأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة.

وقد عد كثير من الباحثين التنمية مدخلاً إلى تحقق الأمن، والعكس، مثلاً: عرف روبرت ماكنمارا (Robert Macknmara) الأمن، فقال: «الأمن عبارة عن التنمية، فمن غير التنمية لا يوجد أمن. وإن الدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطه أن تظل آمنة». لقد عبر (ماكنمارا) عن مفهومه للأمن بكلمة واحدة شاملة، هي "التنمية" حيث تشمل تلك الكلمة أبعاداً كثيرة، فهي: تنمية عسكرية واقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وتنمية للموارد والقوى المختلفة، وتنمية للدولة والمجتمع، وتنمية للعلاقات الخارجية والسياسة الداخلية، كما أنه لفت الانتباه إلى أن التنمية تعني في مضمونها أيضا استمرار الحياة وهو ما كان يؤكد عليه الآخرون ويخصونه بالتعريف، وربط (ماكنمارا) بين التنمية والقدرة على النمو والأمان. (في: المجالي، ٢٠٠٧: ٧).

ويعد الأمن، والتنمية، استحقاقين من حقوق الإنسان التي أكدتها الشرائع والقوانين والمواثيق الدولية، وهما يقعان ضمن واجبات الدولة. وبمراجعة كثير من الأدبيات التنموية، وخاصة التنمية السياسية، خلص الباحث إلى أن للأمن بعدين، يتداخلان بشكل كلي مع مفهوم التنمية بالمعنى الشامل، أي التنمية بأبعادها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية...، وهي تدخل ضمن وظائف الدولة أو التزاماتها الأساسية نحو مواطنيها (محمد، ١٩٩٣: ٧٢- ٧٥)، وواجباتها تجاه الأجانب المتواجدين بصورة قانونية على أراضيها، ويمكن أن نوجزها في بعدين هما: البعد المادي، والبعد المعنوي:

أولاً: البعد المادي للأمن

ويمكن أن نطلق على هذا البعد تسمية «حقوق الإنسان والمواطن»، وهي الحقوق التي يتمتع بها – بصفة خاصة - كل من يقطن إقليم دولة معينة بصفة دائمة أو مؤقتة، من مواطنيها بالغاً كان أم صغيراً، كما يمكن أن يتمتع بها المقيمين الأجانب، من دبلوماسيين ورجال أعمال، وسواح، و... غيرهم، ممن تقتضي ظروف عملهم أو تنقلاتهم التواجد في بلادنا في ظرف زمني معين، ويتمثل هذا البعد في قيام الدولة بعدد من المهام والوظائف لتحسين حياة مواطنيها، وحماية المقيمين فيها، ومنها:

١- توفير الأمن والحماية

أي القيام بمجموعة من النشاطات التي تضمن بقاء الدولة ووجودها واستمرارها ووحدة أراضيها والحفاظ على قيمها ومبادئها ومثلها ومعتقداتها ومصالحها. ويندرج في إطارها صد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له الدولة من جهة، ثم حفظ الأمن والسلم الداخليين من جهة أخرى، أي منع مواطنيها من أن يعتدي بعضهم علي بعض، أو أن يقوم بعضهم بالاعتداء على الأجانب المتواجدين على أراضيها من الدبلوماسيين، والمدنيين، والسواح، تنفيذاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة مع دولهم، وهي في هذا لا تخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية، التي أرست أسس تلك المعاملات، وحثت على الالتزام بها عبر الممارسات اللاحقة في التاريخ الإسلامي (بركة، ١٩٩٠: ٢١٧- ٢٢٦).

٢- تحقيق التنمية

وتعني قيام الدولة بوظيفتها الاقتصادية المتمثلة في تحسين الأوضاع الاقتصادية للمواطنين عن طريق برامج التنمية الشاملة، ومن بين أهم مظاهر نشاط الدولة في هذا الإطار: وضع برامج التنمية الاقتصادية والعمل على تنفيذها، ورفع مستوى معيشة المواطن، وتوفير فرص العمل، ووضع الأسس التي تنظم علاقات العمل بين العمال وأرباب العمل، وتنظيم التجارة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وفرض الرسوم الجمركية لحماية الصناعات الوطنية من خطر المنافسة الأجنبية. وهذه الوظيفة عرفت بعض التغيير خلال العقود الثلاثة الماضية باتجاه كثير من الدول إلى التخلي عن تقديم الخدمات للمواطنين عن طريق القطاع العام، وبيع المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص، والاتجاه صوب اقتصاد السوق الحر.

٣- تحقيق الرفاهية

و تعني أن المواطن يصبو إلى ما هو أكثر من مجرد توفير الحماية؛ إذ يتطلع إلى تهيئة

المناخات الضرورية لتحقيق ذاته وتقدمه وازدهاره، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بتوفير ثلاثة أمور يمثل كل منها ضلعاً من مثلث الرفاهية، وهي: توفير النظام، وتحقيق العدالة، وتوفير الخدمات العامة.

ثانياً: البعد المعنوي للأمن

وهذا الجانب يتحقق عبر إقرار السلطة أو الحكومة بحق المواطن في العيش الكريم في مجتمعه موفور الكرامة، ومتمتعاً بكافة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ومنع أو الامتناع عن كل عمل قد ينتقص هذه الحقوق، ومنها:

- الحق في الحياة الآمنة، وحرمة الجسد والمعتقد،
- وحرية الاستقرار، والتنقل، واختيار مقر الإقامة،
- والحق في الراحة وأوقات الفراغ،
- والحق في التملك،
- والحق في التعبير بحرية عن الرأي،
- والحق في تكوين والانتماء إلى الجمعيات، وكذا الحق في الانتخاب والترشح،
- وحق المشاركة في إدارة شئون البلاد، وتقلد الوظائف العامة، .. وغيرها.

وهي الحقوق والحريات التي تتأثر بغياب الأمن، فلا يمكن للإنسان أو المواطن التمتع بها بكيفية حقيقية في وجود خطر داهم أو تهديد مباشر أو غير مباشر.

وتوفير الأمن ببعديه - المشار إليهما أعلاه، وكما يذهب أغلب المفكرين السياسيين القدامى والمعاصرين - ظل إحدى الوظائف التقليدية التي ارتبطت بأساس وجود الدولة إلى جانب تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، والاهتمام بالسياسة الخارجية (المتوكل، ٢٠٠٥: ٢٥٣)، وقد بقيت الحكومات وفية للقيام بتلك الوظائف خاصة خلال مرحلة ما سمي بالدولة الحامية أو «الحارسة» (L`Etat Gendarme)، ولم يحدث أن قامت دولة في أي مجتمع دون أن يكون من بين أولويات حكوماتها القيام بتلك الوظيفة..،

ويمكن أن نطلق على الحقوق السابقة تسمية «حقوق المواطنة»، وهي الحقوق والحريات العامة والخاصة التي يقتصر التمتع بها على مواطني الدولة بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعرقية والإثنية. لكن الأجنبي بات من حقه، بصورة استثنائية، التمتع ببعضها في إطار التزام الدولة بتنفيذ المواثيق والعهود الدولية، وبشرط المعاملة بالمثل التي يلقاها مواطنوها في البلدان الأخرى.

والشيء الأكيد أن الدين الإسلامي حمل إلى العالم قاعدة من أهم القواعد في العلاقات الدولية؛ نقصد قاعدة الوفاء بالعهود والمواثيق بشكل مطلق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ويؤكد (الصالح، ١٩٩٠: ٢٢٨) أن هذه القاعدة كانت مرعية إلى أبعد الحدود، مما لم يعرف له مثيلاً في كل شرائع ومواثيق الأمم الأخرى، وأن قانون الإسلام للحرب الذي يقابله قانونه لإدامة السلام، وحمل الناس على إيثار السلام كان يتسم بالأخلاقية والإنسانية، وأن معاملته لمن سماهم الأجانب أو غير المسلمين، إلى أي دين انتسبوا، كان في منتهى التسامح ورحابة الصدر، والعشرة الحسنة، وهذه المعاملة جعلت شعوباً وأمماً كثيرة تدخل في الدين الإسلامي، نظراً لما لمسوه من أخلاقيات الإسلام الحنيف. كما تؤكد الأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، على أن الإسلام انتصر بسلاح الفكر والإقناع، ولم يفرض تعاليمه فرضاً على الناس بمنطق الإكراه والإرهاب. وأنه بهذه النظرة المتسامحة والمنصفة إلى غير المسلمين، مهد لعالمية دعوته من جهة، وللحوار مع أتباع أديان الوحي، من جهة أخرى. والسؤال الذي يثار هو: إذا كانت هذه أخلاقيات وقيم الإسلام، وإذا كانت تلك دعوته لأنصاره للتعامل مع الآخرين، فما أسباب تفشي ظاهرة العنف في مجتمعاتنا؟ ولماذا يتم استهداف الأجانب بصورة خاصة؟ وما موقف الشريعة الإسلامية؟

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العنف الموجه ضد الأجانب

واحدة من القواعد الشرعية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء، هي "لا اجتهاد مع وجود النص"، لكننا بتنا نسمع تفسيرات ترد على لسان كثير من مرتكبي أعمال العنف ضد الأجانب، تبرر تلك الأعمال وتشرعنها، وتزين لمرتكبيها سوء أفعالهم، وهي تبريرات قائمة على اجتهاد وربما تأويل انتقائي وخاطئ للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، أو الجهل بالأحكام الواضحة التي قررتها الشريعة الإسلامية للتعامل مع الأجنبي في المجتمع الإسلامي، أو تعطيل تلك الأحكام. وهذا يقتضي توضيح أسباب العنف الموجه ضد الآخرين، وموقف الشريعة الإسلامية منه.

أولاً: أسباب العنف الموجه ضد الأجانب

ظاهرة العنف، بصوره المختلفة: الاختطاف والتفجير والقتل الممارس ضد الأجانب من العاملين والسواح، والدبلوماسيين، والأطباء، وممثلوا المنظمات الدولية، وغيرهم ..، ليست ظاهرة

جديدة في مجتمعنا، لكنها كانت قد اختفت خلال السنوات الماضية حتى كادت تتلاشى، وقد أعادت بعض الحوادث إحياءها مجدداً، بهدف إثارة المخاوف وزعزعة الأمن والاستقرار في مجتمعاتنا. وهذا الأمر يثير أكثر من علامة استفهام عن الأسباب التي أدت إلى بروزها مجدداً، بالرغم من تشديد العقوبات التي حددتها القوانين الوطنية لمرتكبي حوادث التقطع والاختطاف والقتل [٤].

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى عدم وجود سبب واحد ومحدد لبروز ظاهرة العنف ضد الأجانب، بل هناك عشرات الأسباب، يتداخل فيها الديني والتربوي والثقافي، والاجتماعي والسياسي، والاقتصادي، ويتقاطع فيها الداخلي، والخارجي، ... إلخ. وهذه الدوافع قد تتفاوت من فترة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، وهي- مجتمعة، أو منفردة - قد تدفع بعض الأفراد في مجتمعاتنا الإسلامية إلى ارتكاب أعمال أعمال عنف غير مشروعة، أو أعمال إرهابية، خاصة عندما تستهدف المواطنين العزل، والأجانب الذين يتواجدون في مجتمعاتنا بصورة دائمة مثل: السفراء وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، أو بصورة مؤقتة لأغراض التجارة أو السياحة، وممن يدخلون بلداننا بطرق مشروعة بوصفهم مستأمنين أو معاهدين.

والأسباب التي رصدها الباحث عند كثير من الباحثين (المطيري، ٢٠٠٧: ٢٢، و فرحات، ٢٠٠٣: ٤٧، والشيباني، ٢٠٠٧: ١١٣)، هي:

أ- الجهل بالكتاب والسنة، واتباع المتشابه من آيات القرآن وترك المحكم.

ب- الجهل بمقاصد الشريعة نتيجة ضعف المرجعية الدينية، أوالجهل بتعاليم الدين كلياً.

ج- تعطيل بعض نصوص السنة بدعوى تعارضها، والجهل بطريقة جمع الأدلة عند التعارض.

د- ضعف المحتوى الإسلامي لبعض المناهج التعليمية، وضعف مستوى التحصيل العلمي الذي يؤدي إلى التغرير بالشباب الذين لا يجدون من يشبع حاجتهم من المعرفة الدينية وفقاً لمقتضيات الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحاء.

ه- التطرف بكافة صوره وأشكاله: الديني، الفكري، المذهبي، القومي، السياسي.

و- انتشار التعصب وغيبة التسامح في النسيج الاجتماعي والثقافي العام.

ز- تفشي مظاهر الفقر، وازدياد البطالة، والتخلف الاجتماعي، وتدني مستويات التنمية، وغياب العدالة الاجتماعية.

ح- فقدان المؤسسية في نظام الحكم، وغياب الحكم المدني.

ط- استغلال الأجواء السياسية الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير عن الرأي من قبل بعض الجماعات السياسية والدينية لتحقيق مآربها ومصالحها التي قد تتنافى مع المصلحة الوطنية.

ي- ممارسة الظلم بكافة صوره، والاضطهاد، وانتهاك حقوق الإنسان.

ك- الاستبداد السياسي سواءً أكان استبداداً محلياً، أم عالمياً (النموذج الأمريكي).

ل- الاحتلال الأجنبي، ومطالبة الشعوب بحق تقرير المصير (القضية الفلسطينية).

م- هضم الحقوق الوطنية المشروعة للشعوب، والتواجد غير المشروع للقوات الأجنبية في بلاد المسلمين (أفغانستان، والعراق).

وكثير من تلك الأسباب يمكن أن تؤدي إلى زيادة الحنق على سياسات الدولة، وتحميلها المسئولية عن تدهور الأوضاع الاقتصادية، كما أنها قد تؤجج مشاعر الكراهية تجاه الأجانب، وقد تدفع بعض الأفراد أو الجماعات إلى ارتكاب أعمال العنف ضدهم إن تصادف تواجدهم في مجتمعنا، بغرض الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية، نتيجة اتهام سلطات الدولة بالموالاة لليهود والنصارى والتفريط في حقوق المسلمين، خاصة إن ترافقت مع سوء التوجيه أو الاستغلال الفكري، ومع الاجتهاد الخاطئ لتفسير النص الديني. وهو ما يستدعي توضيح وبيان موقف الشريعة الإسلامية المتعلق بهذه الممارسات، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، [المائدة: ٨].

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من العنف الممارس ضد الأجانب

بالرغم من أن أسباب العنف ضد الأجانب كثيرة ومتعددة، وليست هناك قائمة نهائية لها، مما يجعل مهمة السلطة في التعامل معها ومكافحتها أمراً في غاية الصعوبة، فإن الباحث يلحظ أن أغلبها يدخل ضمن الإطار الديني، المرتبط بقصور الدور التربوي، وهو ما يعني أن التعامل معها يجب أن يأتي من هذا المنطلق في التفسير، بدلاً من بعض التفسيرات السابقة التي كانت تعزوها لأسباب تنموية فقط، وتغفل الحديث عن الجانب الديني والتربوي. كما يؤكد أن كثيراً من الباحثين لم يميزوا بين تلك الأسباب، ولم يفرقوا بين الأسباب والنتائج، على الرغم من أهمية ذلك التمييز في تحديد أساليب التعامل مع هذه الظاهرة، وتحديد المدخل المناسب للتعاطي معها.

وتجدر الإشارة، إلى أن كثيراً من أعمال العنف ضد الأجانب تمثل ردود فعل متطرفة تشوه القيم والمبادئ الإسلامية السمحاء، التي لا تنطوي على أي ضيق أو تعصب، بل على المحبة

والمودة والإخاء، وهو ما يفرض تقديم صورة الإسلام الحقة، أي الإسلام المتسامح مع الذات والآخر، والمنفتح على العصر ومستجداته. ويبدو أن بعض مرتكبي تلك الأعمال قد وقعوا ضحايا لفكرٍ ديني غير متسامح ومتطرف تجاه الآخر أو الأجنبي، وربما اعتمدوا على اجتهادات فقهية للنصوص الدينية جانبها الصواب، وحادت عن الطريق القويم الذي يحرم قتل النفس البشرية لغير سببٍ أو فسادٍ في الأرض؛ حيث نزلت آيات قرآنية عديدة تنهى الإنسان عن الاعتداء على أخيه الإنسان، وتحرم تلك الأفعال وتجرمها وتتوعد مرتكبيها بأسوأ العذاب، وأي حكمٍ أشد من قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومع هذا الوضوح في النصوص القرآنية الذي لا يحتمل التأويل أو التبرير لمخالفة ما جاء في تلك الآيات، نسمع بعض التبريرات التي ترد على لسان كثير من مرتكبي أعمال العنف الموجهة ضد الأجانب، تبرر وتشرعن تلك الأفعال وتزين لمرتكبيها نتيجة أفعالهم، وهي تبريرات قائمة على تأويلات أو تفسيرات منتقاة أو خاطئة لنصوص الآيات والأحاديث الدينية، وعدم معرفة الأحكام الشرعية الصحيحة التي قررتها الشريعة الإسلامية [٥]، للتعامل مع الأجنبي في المجتمع الإسلامي، وهذا أمر يقتضي التوضيح والشرح لموقف الشريعة من هذه الأفعال العنيفة.

وبخصوص الوضع الشرعي الذي رتبته الشريعة والفقه الإسلاميين للأجانب في ضوء الآيات الكريمة والأحاديث النبوية، يتبين أن الشريعة الإسلامية حددت معالم الطريق واضحة لأسلوب التعامل مع غير المسلمين، فقد جاء في الآيات القرآنية نهي عن قتال غير المعتدين، قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، [الممتحنة: ٨- ٩].

ويرد في السنة النبوية الشريفة نهي صريح عن قتال غير المسلمين من المعاهدين؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبيةٍ، أو يدعو إلى عَصَبيةً، أو ينصر عَصَبيةً، فقُتلَ، فقتلةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضر بُ بَرها وفاجرها، ولايتحاش من مُؤمنها، ولايفي لذي عهدٍ عهدَه فليس مني ولست منه» [٦].

ويشير (الفهداوي، ٢٠٠٣: ٢٩٢)، إلى أن القاعدة الشرعية المتفق عليها بين جمهور الفقهاء حددت منطلق الفهم، وهي قاعدة «لا اجتهاد في مورد النص». فكل نص شرعي يعد من الثوابت التي لا يجوز تبديلها، شأنه في ذلك شأن عديد من الثوابت التي تضم: أركان العقيدة في الإسلام التي أجمعت عليها الأمة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وكذلك أصول الأخلاق والسلوك، وأركان العبادات الثابتة التوقيفية. أما غير هذه الأمور فهي تعد من المتغيرات التي يجتهد فيها المسلمون على وفق مقتضيات مصلحة المجتمع المسلم، بناء على أصول الشريعة ونظمها العامة، ويجوز لهم أن يقتبسوا من الأمم الأخرى كل ما يصلح الحياة، ولا يتناقض مع نصوص الشريعة.

كما يشير (بن عزوز، ٢٠٠٨: ٩٧) إلى أن الباحث في النص الشرعي من الكتاب والسنة، يمكنه أن يقف من خلال استقرائه لمجموع النصوص الشرعية، وبمراعاته للدلالات اللغوية والمقاصد الكلية التي تضمنها هذا النص أو ذاك، وبمتابعة قرائن الأحوال والسياق فيها على الطريق الذي يوصله للتفرقة بين ما هو ثابت من النصوص الشرعية، ولا يتأثر بتغير أحوال المكان والزمان، وبين النصوص التي جاءت لمعالجة ظروف وأحوال خاصة تطبق عند وجودها.

وإذا كان هذا التمييز ممكناً نظرياً للعالم بشئون الدين، إلا أن الإشكال الذي تعاني منه كثير من مجتمعاتنا الإسلامية يكمن - في رأي (الفهداوي، ٢٠٠٣: ٢٩٢) - في تحول كثير من الثوابت إلى متغيرات، أو المتغيرات إلى ثوابت وغايات تسال من أجلها الدماء، وتسطر الكتب والموسوعات في سبيل بيان الحق فيها بوصفها جهاداً في سبيل الله. ومع أن الجهاد شرع لحماية الدعوة الإسلامية، ودفع العدوان عن المسلمين، فإن من لم يجب الدعوة ولم يقاومها، ولم يبدأ المسلمين باعتداء، لا يحل قتاله، وتبديل أمنه خوفاً. وفي صحيح البخاري، قال الرسول الكريم ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[٧]، ويقول ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»[٨]، كما يقول رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[٩].

وجميع الأدلة الشرعية توحي بأن أي قادم إلى بلاد المسلمين حتى من مخالفيهم في الدين أو من المشركين الذين لا يدينون بأي دين سماوي له حق الأمن مادام طالباً له، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦]. وينقل الفهداوي في موضع آخر (نفسه: ص ٢٩٧) عن الشيخ

(عبد الوهاب خلاّف) قوله إن: «الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان، لا على الحرب والقتال، إلا إذا أريدوا (أي المسلمين) بسوء لفتنتهم عن دينهم، أو صدهم عن دعوتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعاً للشر وحماية للدعوة، ولو أن غير المسلمين كفوا فتنتهم، وتركوهم أحراراً في دعوتهم، ما شهر المسلمون سيفاً، ولا أقاموا حرباً».

وفي هذا الخصوص يؤكد الباحث أن ديننا الإسلامي الحنيف يدعونا إلى الحوار والتسامح والانفتاح على الآخر وعلى الحضارات والأجناس البشرية الأخرى، لكنه وضع بعض القواعد الهامة في منهاج التعامل مع الآخرين، تقوم على الاحترام وحسن التعامل، ويطالبنا بالبر بهم والإحسان إليهم، دون أن يعني ذلك السكوت عمن أساء أو تعدى أو رغب في المس بعقيدتنا الدينية أو الإساءة إلى مقدساتنا وحرماتنا. ومن الآيتين السابقتين يمكن استنباط مجموعة من القواعد الأساسية التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم، هي:

١- **القاعدة الأولى،** إن المسلمين ملتزمون بحسن العلاقة مع غيرهم من بني البشر، ذلك أن الأصل في الإسلام هو نشر السلام والمحبة والتسامح، والبر والعدل بين الناس قاطبة على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم. طالما لم ينل منهم أذى أو ضرر أو عدوان.

٢- **القاعدة الثانية،** إن عداوة المسلمين يجب أن تنشأحصراً على الذين يحاربونهم لتغيير دينهم، أو يعتدون على حرماتهم ومقدساتهم الدينية، ومن يعتدي على النفس وعلى الوطن.

٣- **القاعدة الثالثة،** أن المسلمين لا يحاربون، ولا يعادون، ولا يعلنون الحرب والجهاد على الآخرين بسبب عقيدتهم وإنما دفاعاً عن النفس والعقيدة، وهي ضرورية للمحافظة على الذات، فإذا انتفى هذا المبرر فلا مجال للحديث عن قطع كل صلة بالمخالفين في الرأي ،فضلاً عن قتالهم، فالنهى عن الصداقة والمحبة والتحالف موجه نحوالذين يعتدون على المسلمين.

لذا يتوجب علينا التمييز بين الأجنبي المدني والمحارب، وبين المعتدي والمسالم، والعادل والظالم، والمعاهد وغير المعاهد، وعدم الخلط بين هذه الفئات جميعاً، ومعاملة كل فئة بما تستحق. ونعتقد أن هذه واحدة من أكثر نقاط الخلاف مع كثير من الجماعات الإسلامية، التي لم يعد ينفع معها أي منطق ديني أو عقلي، لأن هذه الأخيرة لم تعد ترغب في وضع حدود للتعامل مع الآخرين أو الأجانب بما يتناسب مع أصول ديننا الإسلام الحنيف، فنجدها تتعمد الخلط وإيهام أنصارها بأن

نصوص الشريعة الإسلامية لم تقم تمييزاً بين تلك الفئات، وأن منطوق تلك النصوص يفهم منها العموم وليس الحصر على فئة المعتدين والمحاربين، بل لن نعدو الحقيقة إن قلنا: "إن منهم من لم يعد يقيم تمييزاً بين المسلم وغير المسلم".

ومع أن الباحث يدرك أن حل هذا الإشكال من الأمور التي يصعب الاتفاق عليها بين جميع مكونات المجتمع الإسلامي، بالنظر إلى التجارب السابقة لمجتمعاتنا في هذا المجال، فإنه مع ذلك يرى ضرورة اتفاق علماء المسلمين ومجاميع الفقه في كل دولة على وضع حدود فاصلة بين ما يجوز الخلاف حوله، وما لا يجوز من أمور الشريعة الإسلامية، وتوضيح كثير من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي لم تعد معلومة لكثير من شبابنا في أساليب التعامل مع غير المسلمين، وإماطة اللثام عن كثير من الأهداف غير الدينية التي تقف وراء عمليات استهداف الأجانب في مجتمعاتنا الإسلامية، وآثارها السلبية على أمن مجتمعاتنا وتنميتها، ليس من باب تفسير وبيان الواضح، ولكن من باب اتخاذ الإجراءات والتدابير قصد التحوط والوقاية من هذه الجريمة التي لم يعد مجدياً مكافحتها أمنياً، نظراً للكلفة المادية والبشرية المرتفعة التي تتطلبها المعالجات الأمنية لمكافحة جرائم العنف التي تشهدها مجتمعاتنا، على أن يستتبع ذلك حملات مكثفة من أجل توعية الشباب بهذه الثوابت والمتغيرات، وتعريفهم بأخلاقيات الدين الإسلامي في التعامل مع الآخرين، لتجفيف منابع الدعم، ومصادر التعاطف التي تلقاها تلك الجماعات في أوساط الشباب، ويفترض أن هذه مهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة، بما فيها جامعاتنا، وهي النقاط التي سيرد تفصيلها تباعاً.

المبحث الثالث: آثار جرائم العنف على الأمن والتنمية في اليمن

سبقت الإشارة إلى علاقة الأمن بالتنمية، وأهميته في الحفاظ على الاستقرار بما يكفل تحقيق التنمية، ويمكن إجمال وظائف أجهزة الأمن في الآتي:

١- حماية الإنسان والمواطن على أساس أن الإنسان محور التنمية.

٢- حماية مؤسسات الدولة وأجهزتها وأدواتها الخاصة بتحقيق التنمية.

٣- حماية الاقتصاد الوطني عبر مكافحة الجرائم الاقتصادية والتصدي للظلم والاستغلال والفساد والاحتيال التجاري والمالي.

٤- التصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكافة مشكلات الأمن من جرائم عنف سواء ارتكبت ضد المواطنين أم ضد الأجانب، من اختطافات، وتفجيرات، وترويج مخدرات، وتهريب .. وغيرها.

أولاً: وضعية الأمن والتنمية في اليمن

تحقق الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي يعد واحداً من أهم مقومات التنمية الاقتصادية، واختلاله هو دليل على اختلال مسيرة التنمية، إلى جانب أنه قد يكون - في بعض الأحوال - نوعاً من العقاب أو دليلاً على الابتلاء الذي قد يسلطه الله على عباده مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٦].

وتشير كثير من الدراسات إلى أن تنامي الاضطرابات السياسية والاجتماعية، وخلخلة الأمن في الدول النامية يعد واحداً من أهم أسباب تفاقم مشاكل الفقر والبطالة فيها. وتأسيساً على ما تقدم فإنه «لا تنمية يمكن أن تتحقق بدون أمن، ولا أمن بدون تنمية». فرأس المال - كما تشير الأدبيات الاقتصادية — يخاف الأخطار التي قد تتهدده، مثل: التأميم والمصادرة، وفرض الضرائب الباهظة، والتجميد بغير حق، والاعتداءات المادية على الممتلكات والأرواح وتدمير المنشآت، والتخريب، والسرقة، والقتل، والاختطاف، والرشاوى، والتهريب، إلى غير ذلك. وتلك الأخطار قد تدفع رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى عدم المخاطرة، وربما إلى التخلي عن بعض القطاعات والاقتصادات عند الإحساس بوجود أخطار تتهددها، وهذا الأمر يقود إلى إعاقة مشاريع التنمية وتقويض دعائم الأمن داخل الدولة التي تتعرض له. وربما يخلق مناخات مناسبة لبروز العنف.

في حين تشير بعض الدراسات (لشقر، ٢٠٠٦: ٢٠٩- ٢١٣) إلى أن فشل جهود الإصلاح والتنمية، وبطء نتائجها قادت عملياً إلى بروز ظواهر العنف في المجتمعات العربية؛ حيث شهد الواقع اختلالات كبرى على مستوى النسيج الاجتماعي، أدت إلى بروز خطاب ثقافي شاذ، هو خطاب التطرف الديني، وقفزت إلى الواجهة بقوة ظاهرة «الإسلام الراديكالي»، الذي رافقته موجات من التعصب والعنف المادي والرمزي. ويرى أن بطء الإصلاحات السياسية والاقتصادية، وعجزها عن تلبية متطلبات الحاجات البشرية المتصاعدة يعد واحداً من الأسباب المسهمة في نمو ظاهرة ما يسمى بـ «التطرف الديني»، وهو ما يطرح ضرورة مواصلة وتسريع وتيرة تلك الإصلاحات دون توقف، من أجل كبح جماح «النزعات المتطرفة»، ومن أجل تحسين شروط العيش للمواطن، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقطع السبيل أمام نمو ظواهر التطرف الديني والمناطقي.

ويعتقد الباحث أن تعثر برامج التنمية والإصلاح الاقتصادي في مجتمعنا اليمني قد يكون له علاقة بتنامي ظاهرة العنف ضد الأجانب. وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن مجتمعنا اليمني عرف خلال السنوات القليلة الماضية تطبيق برنامج الإصلاحات المالية والإدارية، وهو البرنامج الذي تبنته الحكومة اليمنية بهدف إصلاح الاختلالات التي عانى منها الاقتصاد اليمني نتيجة الأزمات الاقتصادية، الناجمة عن ظروف الأزمات السياسية والوضعيات الطارئة غير المتوقعة، التي حدثت عقب إعادة تحقيق الوحدة اليمنية، ومنها:

- الأعباء الاقتصادية التي تحملتها الدولة اليمنية نتيجة إعادة الوحدة واندماج شطري اليمن في الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠م.
- ثم عودة مئات الآلاف من المغتربين اليمنيين العاملين في دول الخليج نتيجة الموقف اليمني من أزمة الخليج في صيف ١٩٩٠م.
- حرب الانفصال في صيف ١٩٩٤م وما جرته على البلد من ويلات وخسائر مادية وبشرية، وتداعياتها السلبية التي عرفتها كثير من المحافظات اليمنية خلال السنتين الماضيتين.
- الحرب المستمرة ضد حركة التمرد الحوثية، التي تتوقف لفترات قصيرة، ثم تعاود دورة العنف، والتي تتسبب بأضرار مادية وبشرية باهضة.
- نزوح مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين إلى اليمني، بسبب العنف وتردي الأوضاع السياسية والمعيشية في هذا البلد الشقيق، وعدم قدرة السلطات اليمنية على ضبط أماكن تواجدهم في معسكرات اللاجئين، وتسرب كثير منهم إلى داخل المدن اليمنية لأداء بعض الوظائف والأعمال اليدوية والمهن الأخرى، ليشكلوا عبئاً اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً إضافياً.
- تنامي ظاهرة القرصنة في البحر الأحمر وخليج عدن، واستهداف جميع السفن التجارية وناقلات النفط التي تمر عبر منفذ باب المندب الذي تشرف اليمن عليه.

فضلاً عن الجهود التي بذلتها الحكومة اليمنية من أجل ترسيخ الاستقرار الاقتصادي وتحسين ظروف المعيشة للمواطنين، بتوسيع قاعدة الاستثمارات الوطنية والخارجية التي تسهم في خلق فرص عمل جديدة لمخرجات التعليم في اليمن والعاطلين عن العمل. ويمكن القول: إن المجتمع اليمني شهد خلال السنوات القليلة التالية لإعادة الوحدة فترة من السكينة والهدوء والاستقرار، وعرف تحولات مهمة في الأوضاع والأحوال الاقتصادية. لكنه شهد بعد منتصف عقد التسعينيات كثيراً من مظاهر العنف ضد الأجانب، مثل: حالات التقطع، وقتل أو اختطاف السواح،

والدبلوماسيين، والموظفين الأجانب لأسباب كثيرة، بعضها يرتبط بالعامل الديني، وكثير منها بسبب الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدها المجتمع اليمني [١٠]، وقد تحمل الاقتصاد والدولة اليمنية كثيراً من الأعباء الاقتصادية جراء هذه الأعمال وانعكاساتها سلباً على علاقتها بالمنظومة الدولية، كما تعرض الأمن الوطني لسلسلة من التهديدات التي ذهبت بالمكاسب التي تحققت بعد إعادة الوحدة اليمنية. وسنتطرق فيما يأتي لبعض الآثار التي تمخضت عن جرائم العنف ضد الأجانب.

ثانياً: آثار العنف الموجه ضد الأجانب على الأمن والتنمية في اليمن

شكل تجدد ظاهرة العنف والاختطاف والقتل للسواح والدبلوماسيين الأجانب ضرراً بالغاً بأمن المجتمع اليمني، وبفرص وإمكانات الوطن وتوجهاته على طريق التقدم الاقتصادي والنهوض التنموي، وانعكس ذلك سلباً على مجمل السياسات والإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة اليمنية، وهدفت من خلالها تعزيز ثقة المستثمرين الخارجيين، ومختلف شركاء التنمية للقدوم إلى اليمن؛ حيث بثت تلك الأعمال المخاوف لدى المستثمرين من الأشقاء العرب والأصدقاء الذين يسعى كثير منهم إلى استثمار رؤوس الأموال في اليمن، وإقامة المشاريع التي كان يستفيد منها عشرات الآلاف من العاطلين عن العمل من الشباب اليمني.

ومع أن تلك الأعمال كانت موجهة ضد الأجانب دون غيرهم، إلا أنها قادت إلى زعزعة الاستقرار والأمن اللذين ظلت الجمهورية اليمنية تنعم بهما لفترة من الزمن، وخلقت ظروفاً غير ملائمة للتنمية الاقتصادية وحدت من تزايد التدفقات الاستثمارية الوطنية والعربية والأجنبية، كما نجم عنها عدداً من الآثار السلبية، سواء على المجتمع اليمني ككل، أم على المواطن، ومنها:

١- آثار العنف ضد الأجانب على المجتمع اليمني

حيث تسببت أعمال العنف في عدد من الآثار السلبية، منها:

أ- زعزعة الأمن والاستقرار السياسي للدولة، وتهديد الأمن الاجتماعي للمواطن اليمني.

ب- الإساءة إلى سمعة اليمن على المستوى الدولي، وعلاقاتها الدولية؛ حيث أصدرت بعض الدول الأوروبية عدة تحذيراتٍ لرعاياها من زيارة اليمن، وقيام بعضها بإغلاق سفاراتها.

ج- إبطاء عجلة التقدم والتطوير والنهوض الحضاري للمجتمع اليمني، نتيجة تحمل الدولة أعباء وتكاليف مالية إضافية تتمثل في زيادة تكاليف الحملات العسكرية والأمنية التي تخصص لمتابعة أعمال الاختطاف ومطاردة الخاطفين ومحاصرتهم، فضلاً عن زيادة قوات الأمن والمعدات اللازمة لحماية الموانيء والمطارات لتجنب أعمال العنف والإرهاب والقرصنة، وهي التكاليف والأموال التي كان يمكن أن توظف في مجالات التنمية وتطوير المناطق التي تحتاج إلى المشاريع الخدمية.

د- كما ألحقت تلك الأعمال عدداً من التأثيرات السلبية في المجال الاقتصادي؛ حيث ساهمت في تناقص تدفقات الاستثمارات الأجنبية، وهروب رأس المال الوطني، وإعاقة مشاريع التنمية، ومع تنامي آثار الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت أولى ملامحها تظهر في خفض الموازنة اليمنية بمقدار النصف، يتوقع أن يتعاظم هذا التأثير إلى درجة كبيرة.

٢- آثارها على المواطن اليمني؛

إذ أدت تلك الأعمال إلى:

أ- إقلاق الأمن والسكينة العامة للمجتمع اليمني، وقتل عشرات المواطنين اليمنيين.

ب- حرمان المواطن اليمني من فرص تحسين مستواه المعيشي، نتيجة ارتفاع مستويات الأسعار،

ج- تزايد معدلات البطالة، وتكاثر أعداد الفقراء،

د- تزايد الهجرات والنزوح الجماعي للاجئين من بؤر الصراع،

ه- أدت عمليات العنف إلى فقدان العائل الوحيد لكثير من الأسر اليمنية، واضطرار كثير من العائلات إلى دفع النساء للعمل، أو ممارسة بعض الأعمال التي لا تحتاج إلى مؤهلات علمية أو تخصص دقيق، وربما أدت إلى قبولهن ممارسة بعض الأعمال الغير مشروعة مثل: أعمال الجنس، والدعارة، وتفشي مظاهر الفساد والانحلال الأخلاقي في أوساط النساء.

وتلك الأمور زادت من الأعباء الملقاة على كاهل المواطن والدولة والاقتصاد اليمني. وهي مجتمعة أو منفردة يمكن أن تكون سبباً في تولد أعمال عنف جديدة تطال المدنيين، لتسهم في خلق حلقة من العنف الذي يعيق التنمية ويهدد الأمن النفسي والوطني، لا يفيد سوى أعداء هذه الأمة المتربصين بها وبشعوبها، ممن لا يرضيهم وضعية الأمن والأمان التي تنعم بها مجتمعاتنا.

ولكي تتضح لنا حجم الخسائر المادية والاقتصادية التي نجمت عن تلك الأعمال، خلال السنوات الماضية، سوف نستعين ببعض الأرقام والمؤشرات والإحصاءات الاقتصادية؛ ففي دراسته عن مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، يشير (القطيبي، ٢٠٠٧: ٢٩٨-٢٩٩)، إلى بعض الآثار الناجمة عن العنف ضد الأجانب، مؤكداً أن الاستثمار تراجع كثيراً متضرراً بأحداث العنف التي شهدها اليمن، وخاصة العنف الموجه ضد الأجانب؛ فقد أحجمت بعض الشركات الاستثمارية وأصحاب رؤوس الأموال عن تنفيذ مجموعة من المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة اليمنية، كما دفعت تلك الأحداث إلى عزوف بعض المستثمرين عن التفكير في الاستثمار فيه، وتناقص حجم رأس المال المستثمر في كثير من القطاعات الاقتصادية والخدمية، وبنسب مختلفة بحسب التقديرات الرسمية للحكومة اليمنية؛ حيث تراجع في القطاع الصناعي إلى ٣٤٪، وفي القطاع الزراعي إلى ٢٥٪، وفي القطاع الخدمي إلى ٢٢٪، وفي القطاع السياحي إلى ٤٧٪ ، ليكون القطاع السياحي أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً بموجات العنف الموجهة ضد الأجانب في المجتمع اليمني، وهذا أمر يبدو طبيعياً بالنظر إلى عدد عمليات العنف التي نفذت ووجهت نحو السياح الأجانب[١١].

وبلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع الاستثمارية التي لم تنفذ حوالي ٤٤٦ مليون ريال يمني (الدولار الأمريكي يعادل ١٩٩ ريالاً يمنياً تقريباً)، وانخفضت القدرة الاستيعابية لتشغيل العمالة اليمنية لعدد ٤٣٦٠ عاملاً، كما تضررت مشاريع المنشآت السياحية في جزيرة زقر اليمنية وتبلغ تكلفته ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، وكان مقدراً له أن يستوعب أكثر من ٣٠٠٠ عامل يمني. وبشكلٍ عام فقد قدرت حجم الخسائر الإجمالية في القطاع الاقتصادي اليمني بحوالي مليار وثمانمائة مليون دولار. عدا عن الأضرار البيئية الناجمة عن تدفق ١٥٠ ألف برميل من النفط الخام من ناقلة النفط الفرنسية (ليمبرج) التي فجرتها عناصر تنتمي لتنظيم القاعدة (فصيل اليمن) في المحيط الهندي، ونتج عنها تلوث مساحة قدرت بحوالي ٥٠٠ كلم٢ بطول الشريط الساحلي لمحافظتي شبوة وحضرموت، وألحقت أضراراً بالغة بالحياة البحرية الساحلية وبالمواطنين المنتفعين من تلك الموارد البحرية.

أمام تنامي ظاهرة العنف ضد الأجانب الدخيلة على قيمنا الإسلامية السمحاء، التي تدعو إلى التسامح مع الآخرين، والغريبة على عاداتنا وتقاليدنا الاجتماعية والتربوية، ونتيجة للآثار السلبية التي ترتبها تلك الأفعال على مستقبل الأمن والتنمية في مجتمعنا اليمني، مما أشار

الدراسة إلى بعضه، يعتقد الباحث أن مؤسساتنا التعليمية مدعوة إلى القيام بدورها في دراسة أسباب تفشي هذه الظاهرة، وسبل الحد منها، ولا يقتصر الأمر على جامعة بعينها، لأنها جميعاً معنية بالأمر بنفس القدر.

المبحث الرابع: دور الجامعة في التوعية والوقاية من مخاطر العنف ضد الأجانب

يكتسي الجانب التربوي والتعليمي أهمية بالغة في النضال ضد العنف والتطرف الديني، والوقاية منه، بسبب قدرته على نشر قيم الحوار والتسامح والمشاركة في صفوف المتعلمين، لذلك يجب تشجيع المؤسسة التعليمية على أداء وظائفها كاملة، وتأهيلها لمواكبة التطورات المختلفة، لتسهم في التنمية الفردية والاجتماعية. ويشير (لشقر، ٢٠٠٦: ٢١٠) إلى أن هناك عوامل وشروط مهمة لضخ قيم التسامح والتآزر والتعايش في شرايين المجتمع من جهة، كما أنها عوامل داعمة وحاسمة في كل إصلاح مجتمعي يروم تحقيق التنمية المستدامة الشاملة من جهة أخرى، منها: إشاعة ثقافة الديمقراطية والقبول بلغة الاختلاف، وحسن التعامل مع الآخر المختلف دينياً وحضارياً.

وهذا الأمر لن يتأتى إلا بإعادة الاعتبار لمؤسساتنا المعرفية لتقوم بدورها في التوعية والتنشئة الاجتماعية، وتجديد البرامج التعليمية لاستيعاب قيم الاختلاف والتعدد.

أولاً: أهمية دور الجامعة في نشر الوعي

كلمة الوعي (Consciousness) تشير في معانيها اللغوية (موسى، ٢٠٠٦: ١٥٨)، إلى: "الإدراك، والإحاطة، والفهم، والفطنة والحفظ والتقدير"، وهي تعني: "إدارك الإنسان لذاته، ولما يحيط به إدراكاً مباشراً، وهو أساس كل معرفة". كما تعني: "الفهم وسلامة الإدراك، ويقصد بهذا الإدراك إدراك الإنسان لنفسه وللبيئة المحيطة به".

والوعي بمعناه العام، "بوصفه إدراكاً للواقع وانعكاساً له، يتضمن مظهرين: مظهراً فردياً بوصفه نتاج فرد ما، ومظهراً اجتماعياً، بوصفه نتاج الحياة الاجتماعية بكل تفاعلاتها". والوعي أياً كان مظهره ونوعه، لا ينفصل عن سياقه التاريخي، بل يعد نوعاً من التراكم التاريخي، وبالتالي فهو: "الحصيلة المستمرة لعملية الإدراك الشامل التي يقوم بها الإنسان أينما وجد، وبأجياله المتعاقبة منذ ظهور الكون، وهي عملية مستمرة ما دام الإنسان موجوداً، ولا يبدأ الإنسان عملية الإدراك من الصفر، ولا يقوم بها بشكل مستقل أو منعزل عن ظروفه المادية والاجتماعية، ومن ثم فإن ملامح الوعي تتحدد وتتشكل في إطار مجتمع معين وفي زمن معين". (الدسوقي، ٢٠٠٥: ١٠٧)

ويقصد الباحث بالوعي في هذه الدراسة: "إدراك الطالب الجامعي لمقاصد الشريعة

الإسلامية، وسلامة الفهم لمبادئ الإسلام في التعامل مع الأجانب، وحسن التقدير لمخاطر جرائم العنف الموجهة ضد الأجانب عليه وعلى أمن مجتمعه وتنميته، ومعرفته لمسئوليته في التصدي لتلك الأعمال".

وعملية التوعية ورفع مستوى الإحساس لدى الطالب الجامعي بتلك الأمور تدخل ضمن الوظائف التي يجب على الجامعات القيام بها؛ إذ يشير (هنري جان)، إلى أن وظائف التعليم العالي والجامعي، تختلف باختلاف البيئات الثقافية التي توجد فيها تلك الجامعات، وبشكل عام فإن وظائف الجامعة الحديثة أو دورها لا يخرج عن الثلاث الوظائف الآتية، وهي وظائف متفاعلة، ومتكاملة، ولا يمكن الاختيار بينها لأن ذلك يعني جر الجامعة – كما يقول (Jaspers) في كتابه (فكرة الجامعة the Idea of University) - إلى الانتحار لأن حياتها تقوم على تفاعل تلك الوظائف الثلاث، وتكاملها (راجع: عريفج، ٢٠٠١: ٣٥):

١- نقل المعرفة ونشر الوعي الثقافي.

٢- إعداد المهنيين والاختصاصيين.

٣- البحث العلمي وتدريب الباحثين.

وبما أن الجامعة تأتي على قمة المؤسسات التربوية الرسمية، فإن دورها يكون مهماً في القيام برفع درجة الوعي بمخاطر العنف، لسببين، ذكرهما (الشرقاوي، ٢٠٠٥: ١١٤)، وهما:

١- أنها تدعم وتكمل جهد مؤسسات التعليم العام التي سبقتها في ترسيخ القيم والوعي بها.

٢- أنها تتمتع بمناخ مغاير، وإمكانات قد لا تتوفر فيما عداها من مؤسسات. بما يمكنها من القيام بدورها في التوعية بدرجة عالية من الكفاءة والاقتدار.

٣- ويعتقد الباحث أن هناك سبباً ثالثاً لا يقل عنهما أهمية؛ يتعلق بضعف دور بعض وسائط التنشئة الاجتماعية والسياسية الأخرى مثل: الأسرة، والمسجد، والأحزاب السياسية، ومقرات العمل، والمؤسسات الإعلامية، .. وغيرها، في القيام به، وسلبية بعضها في أداء هذا الدور، لظروف وعوامل تختلف من مؤسسة إلى أخرى، لامجال لذكرها [١٢].

٤- كما أن هناك سبباً رابعاً؛ له علاقة بمنفذي عمليات العنف ضد الأجانب في الآونة الأخيرة، وهم من الشباب الجامعي، وهذا الأمر يكذب المقولات السابقة التي كانت

تربط العنف ضد الأجانب بالمستوى العلمي المتدني أو بالأمية. ويزيد من حجم المسئولية الملقاة على جامعاتنا.

ثانياً: دور جامعة إب في رفع الوعي بمخاطر العنف ضد الأجانب

إذا كانت وظائف الإعداد والتأهيل العلمي، والتدريب على أساليب البحث العلمي، وخدمة المجتمع المحلي، هي الوظائف التقليدية التي تقوم بها جميع الجامعات، فإن وظيفة نشر الوعي الثقافي يفترض فيها أنها نتيجة عن تأدية تلك الوظائف. والواقع إن الجامعة، وانطلاقاً من موقعها بوصفها شريكاً أساسياً في عمليات التنوير والتنمية، يمكن أن تسهم بدور أكثر فاعلية في عملية التوعية بمخاطر أعمال العنف على أمن المجتمع والمواطن وعلى التنمية والاقتصاد الوطني، ورفع مستوى إدراك الطالب الجامعي بمخاطرها الجسيمة.

وتستقي جامعة إب وظائفها من الأدوار التي حددتها على ضوء أهداف الجامعات اليمنية المحددة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م، بشأن الجامعات اليمنية، ويمكن إجمالها على النحو الآتي (دليل جامعة إب، ٢٠٠٨: ٨- ٩):

١- تضمنت المادة (١)، عدداً من الفقرات ذات العلاقة بالوظائف والمهام التي تؤديها لخدمة المجتمع المحلي، منها الآتي:

- تنشئة مواطنين مؤمنين بالله،
- تعزيز الانتماء الوطني والقومي،
- التحلي بالمثل العربية والقيم الإسلامية السامية،
- الاطلاع على تراث الأمة وحضارتها،
- التطلع للاستفادة الواعية من التراث الحضاري الإنساني ومن الحضارة العربية الإسلامية،
- إجراء البحوث العلمية وتشجيعها، وتوجيهها لخدمة المجتمع وتنميته،

٢- كما تضمنت المادة (٢)، بعض النقاط المرتبطة برفع مستوى وعي الطالب الجامعي، وتكوينه ثقافياً، وتمكينه من اكتساب مهارات التفكير العلمي الابتكاري والنقدي، وقد ركزت على:

- رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل.

- تكوين الثقافة العامة الرامية إلى تنمية مقومات الشخصية العربية والإسلامية الصحيحة والتكوين المعرفي العلمي القويم.
- ترسيخ الرؤية العربية والإسلامية الصحيحة النابعة من آفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها للكون والإنسان والحياة.
- تنمية المواقف والمهارات الإيجابية نحو العمل بشكل عام مع التركيز على تنمية روح التعاون، والعمل الجماعي، والقيادة الفعالة، والشعور بالمسئولية، والالتزام الأخلاقي.

انطلاقاً من تلك الأهداف يرى الباحث أن الجامعة يمكن أن تقوم بدورها في إطارين، هما:

١- في إطار وظيفة التعليم ونقل المعرفة

حيث يلعب التعليم بشكلٍ عام، والتعليم الجامعي بشكلٍ خاص، بمساقاته المختلفة ومناهجه، لاسيما متطلب الثقافة الإسلامية الذي يدرس لجميع طلبة الجامعة، دوراً حيوياً ومهماً في غرس وتعزيز القيم الدينية والوطنية في نفوس الطلاب والدارسين، وهي القيم التي تعمل على تماسك المجتمع وخلق روح المواطنة ومشاعر الحب والولاء للوطن وتعزيز الالتزام السياسي، وغرس فضائل التسامح والاحترام المتبادل مع الآخرين. وهذا الأمر يفرض الرقابة على محتويات المقررات، ومتابعة الدروس التي تعطى للطلبة، ومدى التزام المحاضرين بما جاء في مفرداتها [١٣].

وفي إطار دورها المباشر يفترض بالجامعة أن تتولى الآتي (فلاته، ٢٠٠٦: ٩):

١- إظهار وسطية الدين الإسلامي وبيان اعتداله وتوازنه، وترسيخ الانتماء لدى أبنائنا الطلبة لهذا الدين الوسطي، وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية، امتثالاً لقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) [البقرة: ١٤٣].

٢- تعريف الطلبة بالأفكار المنحرفة التي قد تصل إليهم، وتحصينهم ضدها قبل وصولها إليهم منمقة مزخرفة حتى لا يتأثرون بها، ويقعون ضحايا لمروجيها.

٣- إمدادهم بالمعلومات والمعارف التي تمكنهم من الوقوف على المخاطر المختلفة للعولمة، وإيضاح سلبياتها خاصة تلك المتعلقة بالجوانب العقدية التي تستهدف إذابة الهوية الفكرية لأبنائنا، والمتعلقة كذلك بالجوانب الثقافية، والتي من أهم مظاهرها الغزو الفكري الذي

تخضع له مجتمعاتنا العربية والإسلامية من الدول العربية، من خلال القنوات الفضائية وما تبثه من القيم الأخلاقية المناهضة للإسلام.

٤- تعريفهم على طرق الإفادة من التكنولوجيا المعاصرة التي جاءت بها العولمة، والمتمثلة في الحاسب الآلي والإنترنت، خاصة وأنها أتاحت فرص الإطلاع على العلوم والمعارف القديمة والحديثة، وتحذيرهم من الاستعمالات السيئة للتكنولوجيا، ومواقع الانترنت التي عليهم الحذر في التعامل معها.

٥- تمكينهم من ممارسة الحوار البنّاء وأساليب التواصل الأمثل مع الآخرين من خلال العملية التعليمية الصفية وغير الصفية.

٦- إكسابهم القدرة على التعلم الذاتي والتعليم المستمر باعتبارهما من أهم أساليب النمو المعرفي والتكيف مع المستجدات العلمية والتقنية الموافقة لتعاليم الإسلام الحنيف.

٢- **في إطار وظيفة البحث العلمي وخدمة المجتمع :** يمكن أن يتخذ تحرك الجامعة في هذا الإطار، عدة اتجاهات، وذلك على التوضيح التالي:

١- تشجيع البحوث والدراسات الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية المشتركة بين الأقسام المتخصصة، لدراسة ومناقشة أسباب حدوث بعض الظواهر السلبية: كالتقطع، وخطف وقتل السواح، والأجانب، وحوادث التفجير، .. وغيرها. وتحديد سبل الحد منها أو القضاء عليها.

٢- تكليف فرق البحث الميداني بجمع المادة العلمية والبيانات المتعلقة بأسباب تجدد هذه الظواهر السلبية في مجتمعاتنا، والتركيز على المناطق التي تعرف تمركز تلك الظواهر، والفئات الاجتماعية التي تقوم بها، وتحديد أساليب التجنيد في أوساط الشباب الجامعي، والجماعات التي تتولى القيام بتلك الأنشطة.

٣- تكثيف الدراسات والبحوث الجامعية عن تأثير الأزمات الاقتصادية في ظهور التيارات الدينية المتطرفة، وسبل التصدي لها.

٤- اعتماد وتنمية أساليب الحوار والإقناع الديني والفكري في علاج تلك الحالات، ودراسة وتقييم التجارب الوطنية والإقليمية الناجحة في مكافحة الإرهاب الفكري وأعمال العنف التي شهدها المجتمع في الفترة السابقة، ومعرفة مدى فاعليتها في مجابهة هذه الظواهر السلبية،

وتحديد جوانب القصور التي رافقت تطبيقها في مجتمعنا، واقتراح أساليب لتطويرها أو تغييرها.

٥- التركيز على دور الشركاء من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الجماهيرية، وعلماء الدين وخطباء المساجد في علاج كثير من تلك المشكلات والأمراض التي يعرفها مجتمعنا، وإقامة حلقات دينية بين العشائين في المساجد بالتعاون مع الجامعة وأساتذتها المتخصصين.

٦- عقد ندوات وفعاليات علمية مشتركة لتوعية طلاب الجامعة ومختلف فئات المجتمع اليمني المستهدفة بهذه الحملات بمخاطر عمليات العنف ضد الأجانب على الأمن والتنمية في البلد، وتوضيح حقيقة موقف الشريعة الإسلامية منها.

٧- تكثيف الأنشطة والفعاليات الإرشادية والعلمية والثقافية والرياضية وغيرها من الفعاليات، خاصة في فترة الصيف والعطلات الفصلية والسنوية، لامتصاص الطاقات لدى الشباب وطلاب الجامعة وتوجيهها، من أجل إشاعة ثقافة التعاون والتسامح والوسطية والاعتدال لديهم.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها التالي:

١- على الرغم من وضوح النصوص القرآنية الذي لا يحتمل التأويل أو التبرير لمخالفة ما جاء في تلك الآيات، فإن العوامل الدينية تقف على رأس الأسباب التي قادت إلى استشراء العنف ضد الأجانب في مجتمعنا، بسبب التبريرات أو التفسيرات المنتقاة أو الخاطئة لنصوص الآيات والأحاديث الدينية، وعدم معرفة كثير من مرتكبي تلك الأعمال الأحكام الشرعية الصحيحة التي قررتها الشريعة الإسلامية، للتعامل مع الأجنبي في المجتمع الإسلامي، وهذا يتناقض مع الفرضية الأولى للدراسة.

٢- العلاقة بين الأمن والتنمية ليست علاقة أحادية الاتجاه بل هي علاقة تأثير متبادل؛ حيث يؤدي تحقق أحدهما إلى توفر الشروط الموضوعية الضرورية لتحقق الآخر، كما أن الخلل في أحدهما يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً في الآخر. حيث أوضحت الدراسة أن تعثر برامج التنمية والإصلاح الاقتصادي في مجتمعنا اليمني كان له علاقة بتزايد ظاهرة العنف ضد الأجانب. وهذا يتفق مع الفرضية الثانية للدراسة.

٣- تبقى مجتمعاتنا ومواطنينا الأكثر تأثراً بظاهرة التطرف الديني والعنف ضد الأجانب، وهي التي تدفع كلفته من مواردها المادية والبشرية، ومن أمنها وتنميتها، خاصة أن أعمال العنف الموجهة ضد الأجانب، تقود إلى زعزعة الاستقرار والأمن في مجتمعاتنا، وتخلق ظروفاً غير ملائمة للتنمية الاقتصادية فيها، إلى جانب الآثار السلبية التي تؤثر على المستوى الوطني والفردي، وهذا من شأنه إضعاف مجتمعاتنا، وعرقلة مشاريعها التنموية، وخلق بؤر عنف جديدة، خاصة إن تم الاعتماد على المقاربة الأمنية لوحدها في معالجة هذه الظاهرة. لذا يبقى دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتربوية مفيداً في هذا المجال، لاسيما وأن ظاهرة العنف ضد الآخرين انتشرت في أوساط الشباب الجامعي، وبالنظر إلى تراجع دور بعض تلك المؤسسات، يبقى دور الجامعات مهماً في هذا المجال، وهذا يتفق مع الفرضية الثالثة.

التوصيات:

في ختام هذه الدراسة، يوصي الباحث بالآتي:

١- يرى الباحث وجوب تعريف الشباب بأحكام الشريعة في التعامل مع الأجانب، وضرورة التمييز بين مراتب الأجانب، وتحديد طريقة التعامل مع كل فئة منها، وفقاً لما تفرضه الظروف والمتغيرات التي نعيشها اليوم في مجتمعاتنا، وبما لا يتعارض مع قيم وأخلاقيات ديننا الإسلامي.

٢- ضرورة مواجهة الفكر الديني المتعصب ضد الأجانب بخطابٍ علمي، وبفكرٍ تربوي بديل يقوم على غرس أفكار التسامح بين الأديان والحضارات، والحوار والتفاوض والتعاون والتراضي، والإيمان بأن الاختلاف مع الآخرين أساس للغنى وللتنوع وليس مدعاة للصراع والعنف ما داموا لم يتوجهوا إلينا بعدوان أو ضرر، وهذه مهمة مؤسساتنا التعليمية، بمراحلها ومستوياتها المختلفة من الأساسي، حتى الجامعي.

٣- يعتقد الباحث بضرورة تبني مقاربات بديلة للمقاربة الأمنية في التعامل مع ظاهرة العنف بشكل عام، والعنف ضد الأجانب بوجه خاص، تقوم على أساس تنموي، يسير جنباً إلى جنب مع المقاربة التربوية، وفي هذا الإطار يوصي الباحث، بالآتي:

- ضرورة مواصلة وتسريع وتيرة التنمية والإصلاحات الاقتصادية دون توقف، من أجل كبح جماح «النزعات المتطرفة»، وتحسين شروط العيش للمواطن، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقطع السبيل أمام نمو ظواهر التطرف الديني والمناطقي.
- تعديل بعض مفردات المناهج والمقررات الجامعية، بإضافة بعض المفردات الجديدة عن حقوق الإنسان في الإسلام، والتربية على تلك الحقوق، وسبل الوقاية من الجريمة والانحراف، وتوضيح مختلف السبل الكفيلة بتحصين الطلاب والمجتمع من هذه الانحرافات الغريبة عن السلوك الإسلامي الحميد.
- حث الأقسام العلمية في جامعاتنا على مراقبة تنفيذ المقررات الدراسية، وإلزام عضو هيئة التدريس بالمفردات المتفق عليها، وتحاشي الخوض في القضايا الخلافية.
- إجراء دراسات مماثلة عن دور المدرسة، ووسائل الإعلام، والمسجد، ومؤسسات المجتمع المدني في التوعية بمخاطر العنف ضد الأجانب في مجتمعنا اليمني، وسبل تفعيل أو تعزيز تلك الأدوار بما يكفل الوقاية منها.

٤- هناك حاجة إلى دراسات مماثلة لوضعية العنف ضد الأجانب في المجتمعات العربية والإسلامية.

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- أرشد، يسري محمد، (١٤٢٧هـ)، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١١٤)، رجب، السنة السادسة والعشرون.

٣- بن عزوز، عبد القادر، (٢٠٠٨م)، «وسائل الكشف عن الثابت والمتغير في النص الشرعي»، الصراط، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، العدد (١٦)، جانفي (يناير)، ص ٧٦- ١٠١.

٤- بركة، عبد المنعم أحمد، (١٩٩٠م)، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى.

٥- بيلو، روبير، (١٩٨٣م)، المواطن والدولة، ترجمة: نهاد رضا، بيروت: منشورات عويدات، الطبعة الثالثة.

٦- جامعة إب، (٢٠٠٨م)، مسودة مشروع دليل الجامعة الأكاديمي.

٧- الجحني، علي بن فايز، (وآخرون)، (٢٠٠٤م)، **الأمن السياحي**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨- الجحني، علي بن فايز، (٢٠٠١م)، الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (٢٥٩).

٩- الجمهورية اليمنية، (٢٠٠٨م)، دليل الأطروحات الجامعية (ماجستير ودكتوراه) في الجمهورية اليمنية، رئاسة الوزراء، المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، الأمانة العامة.

١٠-حريري، مازن حسين، (٢٠٠٩م)، "أثر المسجد في ضبط السلوك الاجتماعي والأخلاقي"، **مجلة الباحث الجامعي**، العدد (٢٠)، مارس، ص ١- ٣٠.

١١-حنشل، أحمد عبد الله سالم، (٢٠٠٤م)، **جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة عدن.

١٢-خوالدة، محمود عبد الله محمد، (٢٠٠٥م)، **علم نفس الإرهاب**، عمان: دار الشروق للنشر.

١٣-الدسوقي، عيد أبو المعاطي، (٢٠٠٥م)، «الوعي السياسي والانتماء الوطني لدى طلاب كلية التربية الأساسية بدولة الكويت»، **مجلة البحث التربوي**، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، السنة الرابعة، العدد (الأول)، ص ١٠٣- ١٧٢.

١٤-الزمزي، ضيف الله علي، (ت. ن: بدون) **حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية بالتطبيق على التجربة اليمنية**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان.

١٥-لشقر، حسن، (٢٠٠٦م)، تدبير الشأن الديني في المغرب (حديث في كيفية إشاعة قيم التسامح والتعايش والتآزر في المجتمع)، **مجلة التسامح**، السنة الرابعة، العدد (١٣)، شتاء ٢٠٠٦م، ص ٢٠٨- ٢١٩.

١٦-الشيباني، رضوان أحمد شمسان، (٢٠٠٧م)، «العنف والإرهاب في عالمنا المعاصر: الأسباب والمعالجات»، مجلة الباحث الجامعي، الجمهورية اليمنية، جامعة إب، العدد (١٢)، يناير، ص ١٠٧- ١٣٢.

١٧-الشرقاوي، موسى علي، (٢٠٠٥م)، وعي طلاب الجامعة ببعض قيم المواطنة (دراسة ميدانية)، دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس: مركز تطوير التعليم الجامعي، العدد (٩)، أكتوبر.

١٨-شيحا، إبراهيم عبد العزيز، (٢٠٠٣م)، **النظم السياسية: الدول والحكومات**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٩-الصالح، صبحي، (١٩٩٠م)، **الإسلام ومستقبل الحضارة**، بيروت: دار قتيبة، ط ٢.

٢٠-الصرمي، أحمد رزق، (٢٠٠٠م)، **أحكام وحقوق السائح غير المسلم في دار الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان.

٢١-الطائي، إيمان محمد، (٢٠٠٦م)، الشعور بالأمن ودوره في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، ١٠ - ١٢ يوليو.

٢٢-طعيمة، صابر، (٢٠٠٥م)، الدولة والسلطة في الإسلام، القاهرة: مكتبة مدبولي.

٢٣-عبال، يحيى يحيى عبد الله، (٢٠٠٥م)، **جريمة اختطاف الأشخاص في القانون اليمني (دراسة مقارنة مع التشريع المصري)**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.

٢٤-عبد الرزاق، عبد الرزاق أحمد، (٢٠٠٦م) الأمن وأهميته في التصور الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، ١٠- ١٢ يوليو.

٢٥-عبد الله، عبد الغني بسيوني، (ت. ن: بدون)، **النظم السياسية**، بيروت: الدار الجامعية.

٢٦-عريفج، سامي سلطي، (٢٠٠١م)، **الجامعة والبحث العلمي**، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٧-عثمان، حسين عثمان محمد، (٢٠٠٨م)، **النظم السياسية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٨-العمري، عبد الله حسين عبد الله، (٢٠٠٥م)، **جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع اليمني**، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.

٢٩-العمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد، (٢٠٠٣م)، **جرائم الاختطاف في القانون اليمني والفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة اليمنية، صنعاء.

٣٠-عيد، محمد فتحي، (١٩٩٩م)، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، ورقة مقدمة ضمن ندوة: مكافحة الإرهاب، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٥/٣١ — ٢ / ٦.

٣١-فرحات، محمد نور، (٢٠٠٣م) **الإرهاب وحقوق الإنسان**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (١٠).

٣٢-الفقي، محمد عبد القادر، (٢٠٠٤م)، الأمن البيئي في ضوء الشريعة الإسلامية، **مجلة الوعي الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، رقم العدد (٤٥٠)، الشهر: ٤، السنة (٣).

٣٣-الفقيرية، خالد أحمد، (٢٠٠٦م)، **سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني**، رسالة ماجستير، الجامعة اليمنية، صنعاء.

٣٤-الفهداوي، خالد، (٢٠٠٣م)، الفقه السياسي الإسلامي، دمشق: دار وائل.

٣٥-فلاته، إبراهيم محمود حسين، (٢٠٠٦م)، **إستراتيجية تعليمية مقترحة لتوظيف المنهج المستتر في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب مراحل التعليم العام في العالم العربي**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان- جامعة مؤتة، ١٠- ١٢ يوليو.

٣٦-القطيبي، محمد محمد حزام، (٢٠٠٧م)، «مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن: الحلول والممكنات»، مجلة الباحث الجامعي، الجمهورية اليمنية، جامعة إب، العدد (١٢)، يناير، ص ٢٨١- ٣٢٠.

٣٧-المتوكل، يحيى بن يحيى، (٢٠٠٥م)، عوامل ومبررات إعادة تحديد وظائف الدولة في الجمهورية اليمنية والتوجهات المستقبلية، مجلة الباحث الجامعي، الجمهورية اليمنية: جامعة إب، العدد (٨)، يناير- مارس، ص ٢٥١- ٢٧٦.

٣٨-المجالي، قاسم محمد، (٢٠٠٧م)، الإعلام والأمن والتنمية: الأردن حالة مثالية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، ١٠- ١٢ يوليو.

٣٩-محمد، حسن محمد الظاهر، (١٩٩٣م)، «نظرية الالتزام السياسي: دراسة في الأصول»، مجلة دراسات يمنية، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، العددان ٥١/٥٢، يوليو — ديسمبر.

٤٠-محمد، سميرة كامل، (١٩٨٨م)، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية ورؤية واقعية، المكتب الجامعي الحديث.

٤١-مخدوم، مصطفى بن كرامة، (١٤٢٩هـ)، الوسط، التاريخ: ١٤٢٩/٠١/٢٢، http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=5430

٤٢-المخلافي، محمد سعيد، (٢٠٠٤م)، **جرائم الإرهاب .. دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر.

٤٣-المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، (٢٠٠١م)، **التقرير الاستراتيجي السنوي: اليمن ٢٠٠٠م**، الجمهورية اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى.

٤٤-________________، (٢٠٠٣م)، **التقرير الاستراتيجي: اليمن ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م**، الجمهورية اليمنية، صنعاء، سلسلة تقارير وبحوث ودراسات، (٣)، ٢٠٠٣م.

٤٥-المطيري، محمد بن صقر، (٢٠٠٧م)، **أسباب الإرهاب، المملكة العربية السعودية أنموذجاً**، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الأردن، جامعة الطفيلة التقنية، ١٠ - ١٢ يوليو.

٤٦-منجود، مصطفى محمود، (١٩٩٦م)، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية.

٤٧-موسى، محمد فتحي، (٢٠٠٦م)، **التربية وحقوق الإنسان في الإسلام**، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

٤٨-اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، (٢٠٠٦م)، **الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

Abstract

The Violence against foreigners and its effects on the Security and Development in the Yemeni society: An Islamic and legal Vision

The security is one of the Islamic Legislation foundations, and it is a God blessing to all the peoples, especially the faithfully. The troubles in the security field, because of the terrorism actions against foreigners for many reasons, mostly because of religious reasons, leads to obstacle the development march. So this study aims to clarify the relationship dimensions between Development and Security, then it tries to explain the reasons of illegal violence against foreigners, it tries from other side to denotation to the Islamic legislation attitude from those illegal actions. In the other hand, it tries to expose the passive effects of those actions on our Societies Development and Security, especially those that incur foreigners. Finally, it discusses the University role to protect our Societies, and for spread consciousness between Youth about the risks of those illegal actions.
Keywords: Violence, Security, Development, Citizen, Foreigner, Islamic legislation, Yemen, Socialization, Consciousness.

الهوامـــــش

[1] - اعتماداً على دليل الأطروحات الجامعية اليمنية التي كتبت داخل وخارج اليمن إلى سنة ٢٠٠٧م، أحصى الباحث عدداً محدوداً من الرسائل والأطروحات الجامعية، وعددها (٨)، بعض موضوعاتها تدخل ضمن مجال الدراسة، ولم يعثر بينها على دراسة تشير إلى آثار جرائم

العنف الموجهة ضد الأجانب على الأمن والتنمية في اليمن، أو يتحدث عن دور الجامعة في رفع درجة الوعي لدى الطالب الجامعي بمخاطر العنف، وقد تباينت موضوعاتها واهتمامات الباحثين. وقد رتبها الباحث زمنياً، على النحو الآتي:

- ضيف الله علي الزمزي، حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية بالتطبيق على التجربة اليمنية، (ت: بدون)، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان.
- أحمد رزق الصرمي، (٢٠٠٠م)، أحكام وحقوق السائح غير المسلم في دار الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان.
- عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، (٢٠٠٣م)، جرائم الاختطاف في القانون اليمني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة اليمنية، صنعاء.
- محمد سعيد المخلافي، (٢٠٠٤م)، جرائم الإرهاب .. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر.
- أحمد عبد الله سالم حنشل، (٢٠٠٤م)، جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة عدن.
- يحيى يحيى عبد الله عبال، (٢٠٠٥م)، جريمة اختطاف الأشخاص في القانون اليمني (دراسة مقارنة مع التشريع المصري)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.
- خالد أحمد الفقيرية، (٢٠٠٦م)، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة ماجستير، الجامعة اليمنية، صنعاء.
- عبد الله حسين عبد الله العمري، (٢٠٠٥م)، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع اليمني، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.

[٢]- رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب الرفق برقم ٦٥٤٤، ٧٧ / ٤، ج ١٦. ط (٣) ١٩٩٦، دار المعرفة، بيروت. (نقلاً عن: الشيباني، ٢٠٠٧: ١١٠).

[٣]- أخرجه الترمذي، كتاب الزهد. وقال: هذا حديث حسن غريب. [نقلاً عن: أرشد، ١٤٢٧هـ: ١٤٥]

[٤]- لجأت السلطات اليمنية إلى تشديد العقوبات في عدد من القوانين القديمة إلى جانب سن قوانين جديدة. ويمكن تحديد ثلاثة قوانين استوعبت جرائم العنف والإرهاب، هي: قانون الجرائم والعقوبات [القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م]، وقانون الطيران المدني، وقانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطُّع [القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م]، والذي وافق عليه مجلسُ النواب اليمني سنة ٢٠٠٢م؛ وقد جاء اعتمادُ القانون الأخير، ردَّ فعل لمواجهة الانتشار الملحوظ لأعمال العنف ضد أهداف مدنية أو ضد الأجانب، وبعد وقوع سلسلة من الأعمال التي تدخل ضمن الجرائم التي تصنف على أنَّها جرائم عنف أو "إرهاب"، والمتمثلة في: التقطع، والاختطاف، وتفجير أنابيب النفط، والقرصنة البحرية، واختطاف الطائرات، والاعتداء على رجال الأمن والقضاء، وسرقة الممتلكات. وهي الجرائمُ التي استشعر المشرِّعُ اليمني من خلالها جسامة المخاطر، وعدم ملاءمة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات. راجع: التقرير الاستراتيجي السنوي: اليمن ٢٠٠٠م، صنعاء: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، (٢٠٠١)، الطبعة الأولى، ص ٢٥٦- ٢٥٧.

[٥]- سعى الباحث إلى نقل بعض الأدلة من آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية الشريفة، مما اتفق عليه كثير من الباحثين أو المفسرين. راجع حول هذه النقطة: صابر طعيمة، ٢٠٠٤: ص ٢٨٩- ٣١٠.

[٦]- أنظر: مسلم الإمارة (١٨٤٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٨). رواه البخاري ومسلم. (نقلاً عن: الحقيل، ٢٠٠٥م: ١٢).

[٧]- أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة. [نقلاً عن أرشد، ١٤٢٧هـ: ٦٨]

[٨]- أخرجه النسائي، كتاب القسامة. [المصدر نفسه]

[٩]- أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة. [نقلاً عن: أرشد، ١٤٢٧هـ: ٩٦]

[١٠]- تجدر الإشارة إلى أن أعمال التقطع والاختطاف والقتل للأجانب، وهي أعمال لم تكن مألوفة في السابق في مجتمعنا اليمني، لم تظهر إلا بعد منتصف التسعينيات، أي بعد انتهاء أزمة ١٩٩٤م، والشروع في برنامج الإصلاح الاقتصادي؛ حيث قام المدعو نيبل نانكي (إسباني الجنسية) بإطلاق النار على سائحة أجنبية بمسدس كاتم الصوت في عام ١٩٩٦م في صنعاء، ثم، وفي عام ١٩٩٨م أقدم (أبو الحسن علي المحضار) ومجموعته التي أطلقت على نفسها (جيش أبين الإسلامي) على اختطاف مجموعة من السياح البريطانيين والأستراليين وغيرهم، وقتل

وجرح عدد منهم خلال المواجهات مع قوات الأمن. وتلتها سلسلة من عمليات الاختطاف والتفجير والقتل للأجانب من مختلف الجنسيات والديانات، واستهداف مباني السفارات والبعثات الدبلوماسية، التي ارتكبتها فصائل تنتمي لتنظيم القاعدة في اليمن في محافظات مأرب، وسيئون، وأبين، أو تنتمي لمنظمة (الشباب المؤمن) في محافظة صعدة. وقبل ذلك كانت عمليات الاختطاف تتم بواسطة مجموعات قبلية لا علاقة لها بأية جماعات دينية، ولأسباب اقتصادية مثل: طلب الفدية، أو تنفيذ مشاريع تنموية للجهات التي ينتمي لها الخاطفون، أو قانونية أو سياسية، مثل: طلب إطلاق سراح بعض المحكومين بقضايا جنائية، أو وسيلة للضغط على الحكومة للتدخل في إطار الصراع بين بعض القبائل. راجع: التقرير الاستراتيجي: اليمن ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م، صنعاء: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، سلسلة تقارير وبحوث ودراسات، (٣)، ٢٠٠٣م، ص٢٢٩. هذا بالإضافة إلى بعض الأعمال الموجهة إلى أهداف أجنبية غير عسكرية، مثل: حادث تفجير ناقلة النفط الفرنسية (ليمبرج)، ومحاولة إسقاط الطائرة التابعة لشركة (هنت الأمريكية) البترولية العاملة في اليمن. نفس المصدر، ص ٢٣٣.

[١١]- أدى تزايد عمليات العنف ضد الأجانب إلى إغلاق عدد كبير من الفنادق ووكالات السفر والسياحة، ومكاتب الخدمات التابعة لها، وتسريح أعداداً كبيرة من العاملين في المنشآت السياحية، وانخفاض أعداد السائحين القادمين إلى اليمن خلال عامي ١٩٩٨- ١٩٩٩ بمقدار ٤٠٪. راجع: (القطيبي، ٢٠٠٧: ٢٩٨). ويعتقد الباحث أن التفسير الأكثر احتمالاً لكون قطاع السياحة الأكثر استهدافاً في مجتمعاتنا الإسلامية يأتي نتيجة شيوع بعض الاعتقادات الثقافية والدينية السائدة عن الممارسات غير الأخلاقية التي يمارسها بعض القادمين بقصد السياحة، مثل: جرائم الفاحشة أو الدعارة، وشرب المسكرات، وعدم الالتزام بالحشمة التي يفرضها الدين الإسلامي في اللباس والمظهر، إضافة إلى قيام بعضهم بأعمال مشبوهة، أخطرها على مجتمعنا الإسلامي: التبشير، والتجسس، وتهريب المخدرات لإفساد شباب هذه الأمة، .. وغيرها من الأمور التي تجد فيها كثير من الجماعات الإسلامية مبرراً كافياً لاستهداف الأجانب بعمليات العنف المنظم.

وفي هذا الصدد يقسم (الجحني، وآخرون، ٢٠٠٤: ١٢٢- ١٢٣)، جرائم السائحين إلى نوعين؛ بعضها يتصل بجرائم عادية لأن قانون العقوبات ينص على تجريمها، وبعضها الآخر يتصل مباشرة بإقامة السائح الأجنبي في المنشآت الفندقية، أو زيارة المواقع السياحية. ومن أخطر الجرائم العادية التي تقع من السائحين جرائم جلب المواد المخدرة والسموم، جريمة إدخال النقد المزيف إلى البلاد، جريمة تزوير وثائق السفر وغيرها من المستندات، جريمة التجسس والتخابر، جريمة الاحتيال والنصب، جرائم أخلاقية مختلفة، جريمة السكر، وجميع هذه الجرائم تقع نتيجة لفعل متعمد من السائح يستغل فيه صفته كسائح في تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي بهدف الربح المادي غير المشروع الناجم عن ارتكاب هذه الجرائم. ومن الجرائم المتصلة بصفة السائح السياحية جرائم التهريب الجمركي، وتهريب النقود استغلالاً لتساهل المنافذ مع الأفواج السياحية لسرعة إنهاء إجراءات قدومهم وسفرهم من هذه المنافذ، وكذلك جريمة امتناع السائح عن أداء أجرة تناول الطعام أو أجرة الإقامة في الفنادق، وغيرها من الأجور المستحقة عليه. وبعض هذه الممارسات يعدها بعض التيارات الدينية من أعمال الإفساد في الأرض، وتعطي لها مبرراً للعنف الممارس ضدها.

[١٢] - على سبيل المثال، لا الحصر: أشارت دراسة حديثة إلى ضعف أو انعدام دور المسجد، وغياب أثر السنة عموماً في تعديل سلوك المسلمين، والنهوض بهم إلى مستويات تليق بالدين الذي يحملونه، وتؤهلهم لريادة العالم وبناء حضارته، منها: الابتعاد عن العقيدة الصحيحة، الابتعاد عن القدوة الصالحة، الافتقار إلى المصداقية والجدية في التغيير، إبعاد المسجد عن أثره التربوي والاجتماعي المرجو منه وتحوله إلى مكان للصلاة فقط، تراجع أثر العلماء والمثقفين عن الاهتمام بتلك السلوكيات، إضافة إلى أثر العوامل الخارجية في تراجع دور الأمة. راجع: مازن حسين حريري، "أثر المسجد في ضبط السلوك الاجتماعي والأخلاقي"، الباحث الجامعي، العدد (٢٠)، مارس ٢٠٠٩م، ص ١- ٣٠.

[١٣] - توصلت دراسة ميدانية أجراها الباحث على عينة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة إب موسومة: "تقييم مستوى الحريات الأكاديمية في جامعة إب" ((دراسة غير منشورة)، أن عدم التزام عضو هيئة التدريس في الجامعة بمفردات المقرر يقع ضمن مستويات الحريات الأعلى ممارسة؛ إذ يجد عضو هيئة التدريس حرية كبيرة في اختيار وتغيير المفردات، وكذا في استخدام الأسلوب المناسب في التدريس وإيصال المعلومات بالطريقة التي يراها مناسبة، وأشار كثير من أعضاء هيئة التدريس أن هذا يتم في غياب الرقابة الفعلية للأقسام العلمية على محتويات المناهج التي تدرس في الجامعة. وربما كانت هذه نقطة إيجابية في مجال ممارسة الحرية الأكاديمية، إلا أنها قد تمثل نقطة سلبية إذا أسيء استعمالها.